totfim

لالمحمد حسن

حاشیه خطائی

شماره

۴۷۷

اس

حاشیه خطائی بر مختصر مطول

۱۹۶۶

نمره ۳۱۵۲

فهرست

نمره ۲۳۱

از کتب الامیر کتابخانه مدرسه فیضیه قم

دو جلد در ظرف ... ساعت

با صدور جواز ... ۱۳۲۶/۱۲/۱۹

الامر قصب ...

شماره ۵۱

چهار صد و پنجاه و یک

استادی

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم
ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم وعلى آله وصحبه
واتم قولنا نحمدك اثرا للحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل
والفواضل والشكر يختص بالاخر وكان لله تعالى من عظائم
النوال لا يحصى بالعد والاحصاء فله سبحانه من صفات
الكمال ما يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تقدير
الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء
وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اجذم ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه
ورد بلفظ الحميد وعلى المدعي لانه يعم ما لا اختيار للممدوح
فيه وللمدح يختص بالمحمود فيه اختيار فان قلت قد تقرر ان

في اياك نعبد و آثر تاخير المفعول على تقديمه الدال على

على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لان

تقديم الحمد كما سيجي اشد طلبا فاقتضى المقام وجا

على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولما

فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم

المفعول من الاختصاص امر كغنت شهرته واستقراره

في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى لبزه

ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص

ههنا لا يصفو عن شوب شبهة لان المناسب ههنا

قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد

المخاطب لبز الحامد المؤمن شركة فيه ما فيه و حمل

التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة

لكنه محتمل لخلاف المقصود لاحتمال ارجاء الان التخصص

لازم للتقديم غالبا و آثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد

قوله مشرب الاختصاص من قبيل لجين الماء والا يصفو ترشيح للمشبه و يحتمل المكنية والتخييل والترشيح بتشبيه الاختصاص بالمشرب ثم اثبات المشرب له ثم لا يصفو اسعد

رمز تاخير المفعول

للشبهة الاشتبهة

على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه مجاز اقرب اليه من حبل الوريد بتضمن المعنى واستبعاد المانع عن سلطان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدمة لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى ولانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان تبيينه بكونه خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام و لوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي هو كالبروق اللامعة من الاضافة وصح اما لان التبيان للجنس فصح اطلاقه على كثيرين واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيان

بالبرق

هنا الى طبعه ويمكن اثبات اللوامع على انجاح لامع بمعنى اللمعان
لكونها مصدرا على زنة فعلان على التبيان استعارة تخييلية
بزاد المناسب لقوله مطالع المثاني لمن يعتبر تشبيه التبيان
بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان
الاكثر ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة
بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القران
والاول انسب بمقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة المشبه
الى المشبه اي المثاني التي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسماء
الكتب المختصر والايضاح والتبيان والمطالع وفي ذكر البيان
والمعاني سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة قوله
وبعد ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه
بجناب الحق سبحانه وتعالى وبالالتجاء الى الله في طلبته وانجاح بغيته
لكن لابد من نوع ملائمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكونهما
متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين
بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد

قوله بمعنى اللمعان الا بمعنى جمع لامع كما هو الظاهر من اي اضافة لطيفة لانه نفس المشبه اعني البرق لا لازمه وقوله لكونها مصدرا بمعنى اللمعان وجاء المصدر قد يجيء بهذا الوزن كالعافية والعاقبة وقوله للتبيان صلة الاثبات اللوامع وقوله استعارة تخييلية خبر يكون ١٢ عبد

قيل هكذا في النسخة المصححة بتصحيح الشارح والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى اي المفعل اسم مكان من التثنية بمعنى التكرير والاعادة صرح به صاحب الكشاف في تفسير سورة الزمر ... الصحاح المثاني من القران ما كان اقل من المائتين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي صلوة ويسمى جميع القران مثاني ايضا لاقتران اية الرحمة باية العذاب ١٢ عبد الله

ونهاية التقدس تكون الملائمة منتفية رأسا فاحتجنا
في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى متوسط له
وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه
التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب للملائمة بجوار
الحق تع ووجه التعلق للملائمة لنا وهذا المتوسط اصحاب
الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا م فلذا توسل
ارباب التصانيف في تسهيلها وعقد منتهيها بالصلوة عليه
الصلوة والسلم ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب
لكونهم متوسطين بيننا وبينه ع فان ملائمة الآل والاصحاب
بجنابه عليه الصلوة والسلام [illegible] ملائمتنا للآل
والاصحاب اكثر من ملائمتنا لهم [illegible] للملائمة الكامل واوفر
كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على
الرسل لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة بناء على ما قيل
انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت
النبي ماخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلق فاصله غير الهمزة

وهو فعيل بمعنى مفعول قوله المويد بدلايل الاعجاز ودليل
الشي ما يعرف به ذلك الشي فدلايل الاعجاز المعجزات التي يعرف
بها اعجازه عليه الصلوة للمتحدين عن معارضته والاتيان
بمثل الاتي بها وتدقيق اضافة دلايل الاعجاز اليه عليه
الصلوة والسلم كما في قولك حب رمانك لانه لا يتعارف
وصفه عليه الصلوة والسلم باعجاز المتحدين وانما يتعارف
وصف معجزاته بذلك فدلايل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه
لا يحسن جعل المعجزات دلايل اعجاز نفسها للمتحدين ثم
من تايد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان
اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها هو القران و
اعجازه لما فيه من اسرار البلاغة ولطايفها فلا يبعد لم
يرد بدلايل الاعجاز دلايل اعجاز القران والاضافه
الى الرسول بادنى ملابسة لانتساب القران اليه عليه
الصلوة والسلم ومعنى تاييدها باسرار البلاغة انها
اقوى دلايل الاعجاز وما يتقوى في اثبات المدلول تقوى

قوله المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم
ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد يطلق على موضع
التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة
المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان تسابق الفرسان
وكانت العادة انهم يغرزون في اخر ميدان التسابق قصبة
فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عد سابقا فاحراز قصبة السبق
كناية عن السبق كالرابعة من تربع الرجل اذا فاق اقرانه
والكلام تمثيل شبه حال الال والاصحاب في السبق على من
هو سواهم في باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان
في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير
ان يتمحل في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح
قوله بعد التفتازاني نقل عنه رحمه الله انه الادعاء بالسعد
باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية
وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى اياما تدعوا
فله الاسماء الحسنى اي اي اسم تسمونه فحاصل الكلام المدعو

التجوز
قوله ويحتمل الخ كتب في حاشية
بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة
سبق الفرسان في ميدان التسابق
فيكون ذلك التشبيه استعارة بالكناية ويكون
اثبات قصبة السبق استعارة تخييلية
وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا
لا عبد الله

سعد التفتازاني بالنسب وادخال حرف الجر فيه للتقوية
والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يق
كما يق سميته زيدا يق ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل
الدعا بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول
الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان ثبت فاعتبر
تضمين معنى الاشتهار والتسمية جورد سواء الطريق
آثره على الى سواء الطريق او لسواء ملاحظا لما قيل ان
الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال
واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد بها معنى
الدلالة قال الله تعالى ان هذا القران يهدى للتي هي اقوم
وانك لتهدى الى صراط مستقيم البغقرجه فقرة
وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت

لنكت الكلام و للطايف دير ستعارة مصرحة ولذا
قال شبهها بالافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح
وسبحت الجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموع وهو الكثرة ومن الغفر
وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض
ويق ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل على حكم فعيل
بمعنى مفعول قوله قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب
اي اخذ الغنيمة يراد به جده جديهم في النظر الى الكتاب
بين الاخذ والانتهاب كان يق نظر اليه بعين القبول
وعين الانصاف وقسر عليه ايدوا اعناق المسخ على
ذلك الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة ادون
من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا
الكتاب معاني وعبروا عنها بعباراتهم كانت
العبارات ادون من عبارات الكتاب
وله اضرب عن هذا المكتب يق ضرب عنه اي صرف

فان تشبيه الافكار بعين
سكرا لكلى تمثيله واثبات
اليد لها تخييل والسكر ترشيح
منه عبد الله

واضرب

واضرب عنه اي اصرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم
الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه
ضربه بقضيب لتعدل فوضع الضرب موضع الصرف وفي المغني
ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة لنا
اعتبار معنى الضرب فكانه بيان لحاصل المعنى لا
انه معنى آخر غير الصرف وقوله صفحا اي اعراضا او
للاعراض او معرضا علما انه مصدر او مفعول له او
حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم
الذكر صفحا وكشحا قوله والطوى دون مراهم كشحي
الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى
فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون
مراهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه
بكسرها اي بجميعها والاسر القد الذي يشد به الاسير واذا
ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم اخذ
هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية قوله وعن آخرهم

مراد از رمه پاره ريسمانيكه بر گردن چارپاي بندند يق اخذ الشيء برمته اي تاما لم ينقص منه شيئا واصله ان رجلا باع بعيرا بحبل في عنقه فقيل ادفعه برمته ۱۲ عبد الله

قوله فوضع الضرب موضع الصرف مجازا استعمالا لاسم السبب في المسبب

قال في الصحاح صفح الشيء ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع اصفاح كذا نقل عن الكشاف

قيل بكون اللام ... الضلوع والاضلاع واحده الضلع ... والخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اقصى الاضلاع

الى الكليتين بها وهو متعلق بمحذوف اى قبولا ناشيا عن آخرها
واثم يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل عن آخرها
الى اولها وكلمة عن دون من تأباه وقيل عن جميعها تعبيرا
بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة
في العموم واورد عليه بان هذا يوهم خلاف المقصود لان
التباعد عن الاخر كما يمكن بعد المجاوزة عنه يمكن قبل
الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا عن آخرها وفيه ان
معنى تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى
التعدي والمجاوزة فينبغي ان يقدر من اول الامر
التعدي والمجاوزة قصد المبالغة وتحرزا عن التكرار
وقد نضب اليوم ماؤه نضب الماء نضوبا غار وعن
الاصمعي الناضب البعيد والرواء حسن المنظر
ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا ثمر فان شجر الخلاف لا
ثمر له والمراد هنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج
جمع درج ودرج الكتاب طيه [illegible]

ادراج

قوله واورد عليه اقول فيه ان المتباعد من كونه متباعدا عن آخرها يكون قد واصل اليه ثم تجاوز عنه [illegible] ولو نزل عن آخرها فالمقام يكفي في [illegible] للمقصود ا‍ه عبد ربه

قوله اللهم الا ان يعتبر الخ فيكون عن صلة لا فبناء الكلام على الفرق بين تجاوز عنه وجاوز عنه فان الاول بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه اقول لكن المذكور في المصادر لفظ التجاوز جاء بمعنى العفو ومعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل مبني على هذا فتدبر عبد ربه

قوله وتحرزا عن التكرار فان التجاوز يتضمن معنى المجاوزة والتعدي مع خصوص هو فانه مجاوزة عن امر والمجاوزة ايضا فتضمين معنى يورث التكرار عبد ربه

أدراج الرياح الى هنا ورد المراد من بقية آثار السلف

بما بقي من آثارهم من لطايف الفوايد وشرايف الزوايد

في هذا الفن او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به

والالتفات اليه او من يتقرر فوايد الفن وينشرها

ويروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطايفه

وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى الاعظم بهاء

الدين الحلوائي قوله وسالت باعناق مطايا

تلك الاحاديث البطاح الابطح مسيل واسع فيه

دقاق الحصى جمع على الاباطح والبطاح على غير القياس

والمعنى ذهب تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق

بالذكر لان السرعة والبطوء في سير الابل انما يظهران

فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب

تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على

المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها وتجوز

لن تعتبر تشبيه تلك الاحاديث بالسايرين عليها في

قوله ونفاق سوقه النفاق بالفتح ضد الكساد

قوله وسيلان البطاح ترشيح للتخييل

تشبيه الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا
للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها
ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريق الحين
الما ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا
للتشبيه وربما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة
سألوه اختصار الشرح معللين بان ارباب
الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قد
قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم
انجاح سؤلهم بما ذكر من لم الاتيان بالسجية جميع
الطلبا ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد
سوقه وذهب رواجه ودفع ثالث تعليلهم ا
يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر مشروط
لا ارتكاب من يرتكبه العقل الذي يتبع الاخذ ناكما
او منشطا لا رتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله
فالارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما

تقدم

وقصد هما ما لا ينبغي قصدها باقتصار الشرح
قوله ثانيا ... واصحاب الانتحال قد قصدوا الاخذ والانتهاب
التعليل بقصدهم
او لعل المراد الاخذ والانتهاب ارادتهم
اختصار هذا الشرح وايراد خلاصته
العبارة او بعبارة اخرى كما
يدل عليه مد والاعناق المنيخ و
لا شك ان ابعد اختصاره
الشرح لا ينبغي ...
عبد له

تقدمه وذكر النسيب به بانزحه الايه وفي بعض النسخ وللاتى
بالواو وهذا آية تتم على الوجهين اما على الاول فظ واما على الثاني
فهو انه على طرز قوله وكيف يشيد الخ ومنطوى في سلكه وما ذكره
على وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ والانتهاب وهو انها لتفصيل
المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف
بسؤلهم وقع في ذهن السامع انه بأي شئ ابدى فيما عللوا به
سؤالهم فقال اما الاخذ والانتهاب وقوله فللارض مصراع
اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس
من ارض الكرام نصيب ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن
ملائمته للمصراع الاول وان كان هذا لا يخ عن لطف
حيث يكون اشارة لشناعة حال اهل الانتحال قوله
ينهاه اى يمنع من النهى وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير
عن المنع بلفظ النهى عن الطالبين بلفظ السائلين لمكان
ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا ينهر مع
توافقهما في المعنى وجوده ولمثل هذا استحق بقوله فليعمل العاملون
وان كان الى فيه للسببية لا انها وقعت غير موقعها على ما قالوا

يالى نهر

الاشعفا

في قوله وربك نكبر قوله الشغف العشق والولع الولوع و الحرم
الظماء العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد
الحر والاوام حر الشمس العطش والاقتراح طلب الشيء من غير
روية وفكر معنى قوله مقترحهم دون مسئولهم ومطلوبهم ونحوها
اي ش... الا انهم سالوا ذلك من غير فكر وروية وفيه مبالغة
في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا
الثاني بمعنى صارفا من ثنيت العنان اي صرفته قوله
ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله
ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح للعطف
عليه لان ثانيا الاول اما صفة لمصدر محذوف اي انتصابا
ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال
لجعلها واو الحال اي مفعول معه فاما ان يقدر حال من فاعل انتصبت
ليكون هذا معطوفا عليه اي انتصب مجتهدا وثانيا لعنان
العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت ويكون هذا
حالا من فاعل اي واجتهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية
ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية ثانيا من الاستعارة بالكناية

داخل

والتجنيس والترشيح اي جمد القريحة بالجيم وجمود الفضة ما تحار
المعجمة والقريحة اول ما يستنبط من البئر استعيرت بما يستنبط به من العلم	بيسر مستعار له
العلم الجامع التسبب للجمود فان احدهما سبب جمود الارواح
والاخر سبب جمود الاشباح ثم استعيرت لمحل العلم وهي الطبيعة
فهو مجاز في مرتبة الثانية والصرصر ريح ذو برد بالتاء والحرارت	بكسر الصادين
وفي ذكر الجمود مع القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الجمود بالبرد
لطف ظاهر والصرصر الريح العاصف فيناسب لجعل الجمود بها	صرصر ريح العاصف
لانها تجمد الانهار وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته بالخمود
اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة
ولطف الطبيعة الخبوب القطع كل الغبار ذي قدح غيرة قائم الاحجار
اي ساطع الاطراف قوله قوضت عن خيامه بالاختتام التقويض	ختام الختم به الامر
نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام
الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه
الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها عنه
قوله بعد ما كشفت الخ انه كشف اولا عن وجوه اللطايف النقاب
ثم قوض عنه الخيام لينكشف وجوهها الداني والقاصي والحاضر

خريدة وهي غير الجنبية من النساء وكنى بها عن حسنها

واللثام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض النسخ

عوضت عنه الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام

الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها

ضربت عليه لاجله وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام

الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه

بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين

الانام كالشيء المختوم واذا اختتم فقد زال الحجاب عن نظر

الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام

وضع الزوائد على طرف التمام وهو بيت ضعيف ربما نحتني

خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها

وتيسير طريق الوصول الى وصالها راقني التزيين وفي

اعجبني اذ هي شعرة حمدا قوله هو الثناء باللسان

الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص

على مقابلة الشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان [illegible]

مدار ما قصد به ههنا من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور

قعضت

ليورد

سيوردون توزيع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال كواد
تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او با
الاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر هذين
التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس
باللسان حقيقة كما في قولك اثنى الله سبحانه على ذاته
وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فظاهره من ذكر
قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق
الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان
المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك من ثناء خدا قولی است
قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى عنه ووجه
التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب ان
القول يكون به وتنبيها على ان من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء
الله تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا
ففي ذلك لا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول
لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة
القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين

او الحديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
الضمير المرفوع مبتدأ او قوله كما اثنيت
بالكلام او الجملة ... في موضع الخبر تقديره انت مثني ثناء كما اثنيت

التعريف الذي ذكر ههنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثنا
باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك ههنا قيد كونه
على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح
فالمذكور ههنا يصدق على ثناء عليك على قصد التعظيم لا على
الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء على
الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في
حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال
كل واحد منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط
فالخلل في التعريف المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم
فقط ففي المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا
بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب
الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فلا شك
انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله الا
ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او يجعله
الحامد جميلا والظالم لما جعله الحامد في الصورة المذكورة بجعل
المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته بتقريره ... ذكروا
ان الحمد

ان الحمد يخص الاختياري وذكر هنا مطلق عن التقييد به
ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله
على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم والا لزم
حدوثها لما عرف في موضعه ولا يحوج الى تأويل في الحمد على
الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها

قوله او بالجنان لا يخفى ان الشكر الجناني اعني
الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لانبائه بالنسبة الى غير
الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه
الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو المنبي حقيقة لا
الاعتقاد فلا يمكن تعريف الشكر بالمنبي جامعا ولا قوله
او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى
الانباء ان يفيد معرفة المنبأ معرفة المنبأ عنه ولا يتوقف
فيه الجهل بالمنبأ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني
وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر
الانباء عن تعظيم المنعم فعلية فممنوع بل هو عن الاعتقاد

فيكون هو الشكر

من

وان الاعتقاد عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد
ثم ولا اخفى ان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يتوجه السوال ايضا
على ما ذكر ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس
شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه امر يعمه
فان لك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبي دونه.
فيجاب عنه بان الانباء متحقق فيه لما ذكر والاطلاع عليه
لا يلزم لو يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون
هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام او اخبار وان كل
من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه
من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه فغاية
الامران يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل
المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين
عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر شكرا قوله عموم الحمد
الخ لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين المورد
وبين المتعلقين وبطهر منهما تبين النسبتين النسبة بين

ای يجوز ... ، ادعيه ... ، ... الشكر ، ... المتعلقين ، المورد ... الحمد

الحمد والشكر فرع ما يظهر من التعريفين على ما ثم ما يظهر
من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم قوله هو الاسم بين الحمد والشكر
للذات الواجب اى بالذات لانه المفهوم من الاطلاق
وذكر الصفتين اعنى الوجوب الذاتى واستحقاق جميع
المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماعه تعالى
بجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتى فلانه يستتبع
سائر الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه و
التحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق جميع
المحامد رمز الى ثبوت جميع صفات الكمال فلان كل
كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له
سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع
المحامد والاوجه استجماع اسم الله لجميع صفات الكمال و
دلالته عليه فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات في
ضمن هذا الاسم فيفهم منه هذه الصفات كما انه اشتهر حاتم
بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه و
كذلك فرعون الذى عادى موسى ع اشتهر بصفة الظلم

صفات

اطلاق

فهم من اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسم
العليم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم
من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله دون غيره وفيه بحث
لان الظاهر اشتهاره بصفات الكمال لا تستفيد
بمجرد اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك
بما يختص به تعالى واستعمالا فيه لكن يكون الرحمن ايضا مستجمعا
اللهم الا ان يتبقى الرحيم من الصفات فالذات فيه
مبهمة وصفا بل الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ
تعيين ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص
ذاته تعالى وصفا ومجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب
انفهام الصفات الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع
بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف
بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل
على هذه الصفات الا انه يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذا
الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه
موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به
تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي

لفرعون الذي عادى موسى عليه السلام قوله والعدول
الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة
فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمد الله فحذف الفعل
مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة الاسمية للدلالة على الدوام و
الثبات كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة
على الدوام دون اسمية الجملة ونفع لما قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه
لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان
الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية
للدلالة لان الدال اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول
هذا ولكن قد ذكر في بيان احوال المسند لكونه اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق
بذلك ولا تعرض فيه للعدول فيدل بظاهره ان نفس الاسمية يدل
على الدوام ويمكن ان يوفق بان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت
كما ذكر الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكر الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم
يدل على التجدد يثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه
فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة ٥
العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية

فعلية تقديرا ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية

وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية يفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا

كان خبرها ظرفية فان قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام

وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما

بان الاسمية التي خبرها ظرفية ظرف انما يفيد التجدد واذا لم يوجد

داع الى الدوام كالعدول مثل ما اذا وجد الداعي الى الدوام ان يحمل

الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا

لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا

لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي

ولا يبعد ان يقال على التزام الكلام انه لا فرق بين التصريح

بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية

التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله

وانها تدل على التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة

الفعلية الى المبتدا ولزوم كونها على التجدد لا يستلزم كون

النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى

المبتدا كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام

فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي
ان يجوز اذا وجد

عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وتقدير الظرف انما يقدر
بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا
فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض
المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا
زيد في الدار زيد ثابت فيها او استقر وفيه بحث واعلم لا ثبت
انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد
الظرفية في كلمة المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر
الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يق انما قدروا
الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام
والثبات واما اذا وجد فلا بل فيقدر باسم الفاعل
اجازة للراجع قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لائق
بهذا الاهتمام عارض بملاحظة المقام والاهتمام باسم الله
نعم ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولكن لم يتقدم
فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام موافق
لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارض فيه بحاله عنه بانه ايرجح
العارض بل تعارضا فتساقطا فيعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدأ

على الجزئية اذا كان المبتدا ليت وامتد العامل بحسب
الاصل فان حق مرتبة العامل التقديم على معموله قوله كما ذهب اليه
صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى
ان اجزاء الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى
لك متعلق باجزاء الثاني قوله ايهاما لقصور العبارة الى
ادرج لفظ الايهام مع انه ترك في الشرح لان القصور حقيقة عن
الاحاطة لا مكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل
الاحاطة على ما هو الكامل منهما وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك
في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها
يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن
توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف
المتعلق لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف
لوجوه اخر وانما يفيد توهمه فذكر الايهام يستقيم على تقديري
اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف
واما تركه فانما يستقيم على الاول بتكلف وعلى الثاني بلا تكلف
فالذكر اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه ببعض دون

ببعض

شئ يعني انه لو ذكر المنعم به فاما ان يذكر بعضه لتعذر ذكر
جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالمذكور وانما ذكر
التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور
فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في
امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا
بان يذكر لفظا يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض
لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات
الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض تأمل ايضا في ذكر
الكل اجمالا وتوجيه التعليل بان عدم حذف المنعم اما
بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا فالتعليل انما
هو للثاني وليس بذاك قوله رعاية لبراعة
الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما
يكون بسبب براعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله
فتسميته بها يكون تسمية السبب باسم المسبب تنبيها
على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة هنا اما
باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان
والبيانان وان اختلفا معنى لكنهما تشاركا في الاسم

بالبعض

واما باعتبار ان فن المعاني والبيان متعلق بالبيان
بالمعنى المذكور هنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير
ثم ان رعاية البراعة يحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ
كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف او لا فتعليل
كون علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن
شيء والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف
الخاص على العام وهو مطلق الذكر بالتعليل الاخر
وهو قوله وتنبيها على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه
انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا
عليه ويمكن التوجيه بانه يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على
رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع
يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام
فليتأمل قوله ما لم نعلم ذكره وان كان التعليم تعليم بيان لا يتعلق
الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم يكن نعلم اي ما لم نعلم
بقوتنا واجتهادنا

[illegible]

١٥١

اخذا من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن
ان يكون فايدته التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة
العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم
وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما لورث الفائدة اي
الخطاب المفصول يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او
الفاعل فهو مجاز لغوي ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر
على ما هو حقيقة وتعتبر التجوز في اضافة الى الخطاب على طريقة
جد جده وطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل نحو رجل
عدل وانما هي اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة
المعاني حيث رجحوا التجوز العقلي في انما هي اقبال على حذف
المضاف اي ذوات اقبال ولك ان تعتبر في الكلام لا نعتبر
تجوزا المعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام كون خطابه مفصولا
او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه
دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي فصل
الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا
او مفصولا لا ذات الخطاب يلتبس به من
تبينت الشيء علمته بينا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الابهام

وصعوبة فهم المراد تماما ينافي فصاحة الكلمة والكلام
وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب
من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا فاصلا بدليل
اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصله وعلى ما نقله
الكشاف عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل
وال واويل فالظاهر ان اصله أأل بهمزتين
جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل
كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره رحمه الله في شرح
الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب
جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب
بالسكون كنهر وانهار واطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة — اسم جمع
جمع خيّر بالتشديد احترازا عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه — قوله
لا يثنى ولا يجمع ولا يونث وقيل لم لا يجوز ان يكون جمع خير
مخفف خيّر فانه يثنى ويجمع ويونث قال الله تعالى لمن
المصطفين الاخيار فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير
مخفف خيّر قال الشاعر الاكبر الشاعر بجير بن اسد — ولقد طعنت مجامع الربلات
لعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد ذكر في الصحاح انهما — وقال اضربلات هند خير
تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال من جهته — الملكات نسخه

رحمه الله الاكرم

رحمه الله ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع
خير المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد
ثم يجمع على اخيار كميت واموات او ان مراده بالتشديد
في الحال او في الاصل فيكون متناولاً لخير المخفف والمشدد
وبحث لئن يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل
التفضيل لاستلزامه اياه والاصل مهما يكن
من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن
من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور
مراده ان ه في الاصل كان كذلك حذفت مهما يكن من
شيء وانيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلام
من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير مهما الى اما
لقلب الهاء همزة ولتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر
الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام الميم في الميم و
هو فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم
لتغير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده
بيان لمعنى البحث وان اما تفيد لزوم ما بعد فانها
لما قبلها لا انه في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن من
شيء فحذف الشرط فزيدت ما وادغمت النون في الميم

والاسمية لازمة للمبتداء   [illegible] حرف الشرط

هذا احسن من عبارة الشرح لصوق الاسم الازم للمبتداء لما
ذكرنا في الحاشية وقوله لزمها لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فانه
لم يلاصقها اسم واجاب رحمه الله في الحواشي ان المبتداء
محذوف اي اما المتوفى ان كان من المقربين وقال الرضي
الازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما
نحو اما زيد فمنطلق اولا كالآية المذكورة   اقامة الازم
مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة فيحتمل ان يكون كل
من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولصوق
الاسم ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او
مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم تقم مقام الشرط من
كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء و
الزمت الفاء في خلالها والازم للمبتداء انما هو الاسمية
وانها لم تقم ~~مقبل القايم~~ مقام اما وهو حرف واما ابقاء
(بل القايم مقامه)
الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان
الازم للمبتداء انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان
القايم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يدعى

اما لزوم الفاء

بيان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فلان الامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم باما في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما القايمة مقام المبتداء اثر بقي من المبتداء المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء وهو كراهية توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر صح صح صح صح صح صح صح

لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء [illegible] ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء صح صح صح

اصالة و تقديرا او مقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول بان فانهما مقام
الشرط الذي هو ملزوم بهما من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق
فهو لان الاسمية لما جعلت لاصقة بها على الوجه الذي ذكرناه كان
لصوق الاسم لانها اقيم مقام ملزومه وهو الابتداء قوله
علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها وهو البديع يشعر
بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وجعل
قوله وتوابعها عطف على البلاغة وكذا احمل قوله وتوابعها على انه
علم البديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف
على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي الذي هو الاول
يلزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة ويكون خبر توابعها
بكرا لاخر كما قال صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان ان كل واحد منهما علم
او مركب لان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف
محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون خبر توابعها كالاخرة
في قوله تعالى والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة فحينئذ يندفع بعض
الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثاني فلان العلم لو كان
للبديع لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا لتوابعها وهو
ظ وعلى الاول يمكن في توابعها تغيير ان ينافي كل منهما العلمية
احدهما حذف بعض اجزاء العلم والاخرة اقامة مضمر مقام

في شهر رمضان

المظهر فيه الاثر تركيب مثل ما ذكرنا في شهر رمضان ورمضان
فيندفع التغيير الاول وعلى الثاني يكون فيه التغيير الثاني وغايته ما يمكن ان
يتوهم انه مهمل حراسته قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص
بالبلاغة وهو المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم
له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا بغيره من العلوم
اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع
ما قيل ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر
وقوله فيكون من ادق العلوم نوزع بانا نقدم بواسطة مقدمة
مشهورة مطوية ولو ادعاه وهي ان دقائق العربية ادق دقائق
العلوم فلا نتيجة لان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته ولو
ضممت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة لنستغني بشهرتها
عن ذكرها قوله اي به يعرف ان القرآن معجز لا يخفى ان ان اراد معرفة
النفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم
بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة
للرسول عم ولئن اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة
او لسلامته عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك الا
لان ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام في النبوات وربما
يذكر في بعض كتب هذا الفن لانا نقول اراد معرفة انه

الاعجاز

الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يوقف
على التحقيق والتفصيل الا انه يتعين بانه في اعلى مراتبهما وذلك
انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليتامل ولو جعلت
قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعرفة المتعلقة
بكونها في اعلى مراتبهما انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان
قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز
والمعلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز واما ان كله واقع في
الطرف الاعلى فلا كيف ولان بعض الآيات اعلى طبقة من
البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد
باعلى مراتبهما ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد
الاعجاز دون تشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية
كما سيجيء ان يشبه شيء بشيء في النفس فيسكت عن ذكر اركانه
سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان تثبت للمشبه شيء
من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد منهما والترشيح ان يذكر شيء يلايم المشبه به
ذكر رحمه الله في جميع الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز
بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه
فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية

وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في معنيين العضو المخصوص
وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى البعيد واريد ههنا البعيد
والثاني انه شبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة وتثبيت الوجوه للاعجاز
فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية
وذكر الاستتار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة
فان قلت الترشيح كما يجيء ما يقرن بلفظ المشبه به فلا يتصور
في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا
ولئن جعل ترشيحا للتخييل كما نقل عنه رحمه الله فيتوجه عليه
ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم
فسروه بالذكر الملائم للمشبه به والتخييل على مذهب المصنف مجاز
عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح
للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا ان قوله عليه السلام اطولكن ترشيح للمجاز المرسل لكن ان
في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ
المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في
الكلام تشبيه وما ذكروا من التعبير فانما هو للترشيح الذي
في الاستعارة قولهم لانها ما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل
فيها العامل ولئن ضعف ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع

ولهذا العمل فيه معنى حرف النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون
اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى النعلق بمجنون و
معنى اسم الاشارة كقوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك
يومئذ يوم عسير يوم عسير ومعنى الضمير كقول الشاعر وما الحرب
الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي وما حديثي
عنها واراد بالظروف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان
والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكره في الشرح من
الظرف وشبهه فانما اراد به الظروف الحقيقي وقوله ستعرف
الفرق بينهما وهو ان الزايد متعين في الحشو دون التطويل وفي
قوله الفرق دون ان يقول فرق آخر نوع اشعار بان ما ذكر
ههنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب
المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا
واما الفرق الذي ياتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا
على ما وقع عليه الاصطلاح قوله وهي حكم كلي اي قضية كلية
حكم فيها على جميع افراد الموضوع كقولك كل حكم القي الى منكر
يؤكد ولهذه القضية فروع وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول
هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى
المنكر يؤكد وذلك كذا كما والاصل منطبق على

فروعه اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق
الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه
فمعنى قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه ولئن
حمل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع
ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك الحكم وح
فتعين الحذف على هذا الوجه في ينطبق اي لصدق مفهوم
موضوعه ولا يخفوا هذا عن شوب قوله فهو اخص
من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم
لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط
واما ان يكون الذكر له في الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا اولا
فعلى الاول متباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه بل المعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح
مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل
لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل والحديث او دليل كلام العرب
كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى
ذلك وهذا القول هو قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه المصلح
اعم على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله من الالوة وفي الصحاح
الالاء يالوا اي قصر والالاه يالوه الوا اي استطاعه فذكر

لن المصدر الآ المتعدي بمعنى استطاع الوه على وزن فعل ولم
يذكر لن المصدر الآ اللازم بمعنى قصر ماذا دانطا انه الو على وزن فعول
لانه الغالب في المصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض النسخ الاساكر
المعتمدة عليه وكذا ابعد لن يكون قد جاء الو بمعنى التقصير على
وزن فعل على غير الغالب ويصار الى قول الفراء لن مصدر مالم
يسمع مصدره فعل عند اهل الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز
كلا الوجهين في قوله من الالو قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين فيه لا شك الن الالو
حقيقة بمعنى التقصير ولا يعدل عنها في غير ضرورة ولا ضرورة ههنا
بخلاف قولهم لا آلوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم
وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى
المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو
في عبارة المص لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون
جهدا نصب على التميز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم
اقصر حال كونه مجتهدا وربما يفهم منه كونه التقصير في الاجتهاد مع
انه يجوز ان يكون الالو والجهد متنازعين في تحقيقه فيحصل المقصد
او يكون نصبا على نصب نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولئن
اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة
الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون

متعد یا لی مفعول واحد علی تضمین معنی الترک او التجوز بالالو
عنه ای لم اترک جهدا ولا یکون فی الکلام حذف علی ما هو
الاصل وقوله والمعنی لم امنعک جهدا یحتمل تضمین معنی
المنع والتجوز بالالو عنه ولیس القصد بکاف الخطاب الی
معین حتی یتوجه ان الاولی ان لا یعین المفعول المفعول
المحذوف قصدا الی التعمیم وان عدم منعه الاجتهاد لا
یخص احدا من طلبا کان اولی اضافة للمصدر نصب
علی المصدر بما یشعر به الکلام ای اضاف الترتیب الی
ما ذکر اضافة او علی الحال ولعامل فیها ای المفسر منه معنی التفسیر
ای افسر ترتیبه بما ذکر حالکونه اضافة کقوله تعالی هذا بعلی شیخا
فان العامل فی الحال اعنی شیخا معنی حرف التنبیه واسم الاشارة و
لکن لن تجعل العامل ما یشعر به الکلام من معنی التفسیر تم الغطا علی
الاول والثالث تقدیر الفعل وحذفه اللهم الا ان یکتفی باشعار
الکلام بمعنی الفعل کما نقل عن سیبویه فی مررت به فاذا له صوت
صوت حمار لان ناصب المصدر هو معنی الجملة لاشعارها بمعنی الفعل و
اما علی الثانی فلا حاجة الی اعتبار حذف الفعل لان الحال کالظرف یعمل
فیه العامل الضعیف کمعنی حرف النفی وحرف التنبیه والاشارة
کما سبق فیجوز ان یعمل فیه معنی حرف التفسیر تقریبا لحجة

وجوه ان يجعل تقريباً علة لعوده ورتبته وتسهيلاً او طلباً على اختلاف النسخ علة
لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحاً للاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما
وان يجعل كلاهما للاخير وان يجعلا علة للاول والمفضل للمتقدم علة كما
ان المقصود في المتأخر وكلامه رحمه الله بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثاني
والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقول قوله تقريباً وان
كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج الى
البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى في قوله معنى لم ابالغ كانه
للاشارة الى ان معنى تركت المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب
تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضاً لان اللفظ
يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه لان المتضمن للمتضمن لشيء متضمن
لذلك الشيء ولكن كان الكلام خالياً عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل
عطف اما على جملة هو حسبي قيل لا نم ان الواو للعطف بل للاعتراض
على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام ولو سلم فلا نم ان المعطوف
عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون وانا سائل الله فانه جملة حالية

عن ذلك الاشارة م

المعطوف عليه

وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها محل من الاعراب جايز لا جواز
لنفي جوازه ولو سلم لزم المعطوف عليه اعني حسبي فانما يلزم
ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان اعني حسبي جملة اخبارية
وهو ثم لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدا
في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم
الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة
انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء
على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدا فلا بد
من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلق جملة
انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما لم
محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يتوقى الاصل في
الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما
اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف
المعطوف على اي حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال

لاستلزامه وقوع الانشائية حالا فانه ممتنع وقصده رحمه الله تعالى بما نقل
عنه في الحواشي الى تحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب لا ان هذا العطف
ممتنع والاصل في الجمل سيما الاسمية الاخبار فان نقلها الى الانشاء اقل قليل و
الاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التاويل
كما اختاره رحمه الله كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد
وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد و
الانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشاء
واعلم ان الظاهر كلام الشيخ المذكور هنا الاعتراض لا تنبيه والتحقيق
وقد بيناه وجهه في الحاشية قوله كما بين انشاء الله تعالى حيث بين في صدور
حيث قال في الحاشية هذا تنبيه لا الاعتراض
الخاتمة انها من الفن الثالث استدلالا بان المصنف ذكر في الايضاح ان
ما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي
يتعلق بجملة قوله استدلالا
يذكرها في علم البديع بعض المحققين قوله ناسب ذكرها بطريق التعريف
فنون
العهدي اشارة الى السابق يعني المعهود في التعريف العهدي ان يذكر
السابق ثانيا بلفظه وينبغي ذكره بلفظ مرادف ايضا والسابق هنا
لم يجوز

انما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر هنالك ما يشعر بكونها فنونا
فكيف يجعل الفنون اشارة اليها وان جوز ذلك باعتبار ان
كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره فيكون فن الاول باعتبار كونه
اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغوا حمل علم المعاني عليه وهكذا
الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر
اولا وهو الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المراد والفن الثاني الى
ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى
ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر ان الذي يحترز به عن الخطأ
في تادية المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى
ما يحترز عن الخطأ في تادية المراد يكون حمل المعاني عليه مكررا خاليا عن
الفايدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث
افادت الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما
للفنون الثلاثة في سلك واحد قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اراد
انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة مشتركا
معدم

اما المقدمة الجيش فلانها
وانما المقدمة العلم
فلانه ذكر ما هو للعلم
والالفاظ قبل الشروع
في ...

مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها مستعارة
منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلزم النقل والتجوز
بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة
من المعاني او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على الفاظ
الكتاب والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها
مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة لو كانت بمعنى الوصف
اي ذات مؤنثة ثبت لها الوصف التقدم فاعتبار معنى التقدم
فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائمة فاطلاقها على الطائفة
المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد الموضوع له المفهوم
ومجازا ان كان بملاحظة خصوصيتها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار
معنى التقدم فيها لترجيح الاسم كما في القارورة والنجم فاطلاقها على
الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة
لهذه والظاهر انها لم تثبت بل الثابت انما هو وضعها لها بازاء مقدمة
الجيش ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش وقوله من قدم

بمعنى تقدّم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال في الفائق لكن الفتح
خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدّم المتعدي وقيل
يجوز كسرها وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيه
من سبب التقدم كانها تقدّم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدّم
من عرفها من الشارعين على من لا يعرفها منهم قوله ومقدمة الكتاب
لطائفة من كلامه كثيرا ما تقدّم المصنّفون قدّام المقصد طائفة من الكلام
ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصد ويسمّونها بالمقدّمة
كما يسمّون طائفة من كلامهم فنّا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم
مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رحمه الله بمقدمة
الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها
على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزائه لا تجوّز
قطعا على الاصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزءا على مقدمة
العلم التي هي معان قطعا ليس بوجه وتحمله وانتفاع بها بالبناء هو الواقع
في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام وقال لن يكون اللام

بمعنى البأ او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم و
مقدمة الكتاب هو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم
انما يتوقف عليها حقيقة واما على الالفاظ دالة عليها فلا فما يترائى
من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني
الالفاظ لا المعاني — الافادة والاستفادة
من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة
طائفة من الكلام الخ فالمقدمتان متباينان لا يصدق احدهما على الاخر
اصلا وما يتوهم من قوله رحمه الله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء
توقف عليها المقصود اولا ان النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقا توهم
ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست
تعريف
موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف على معانيها التوقف العادي
معاني
او المراد انه توقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ
الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكورة
في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب بوجه من مقدمة
مقدمة العلم
اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى

لان فهم المعاني بالالفاظ ولا تشتمل الالفاظ بمعان

بحكم العادة

المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور الى الفاظها ومقدمة الكتاب
على شيء واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم
لم يقدم امام المقصد فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم
والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم فيصدق مقدمة العلم بمعنى
الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل
على مقدمة العلم وغيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم
وبالعكس لان مقدمة العلم ح بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع
مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة
وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان هنا مقدمتين
مقدمة العلم والفاظ دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعنى مستفاد منها
والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب
المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه

مقدمة العلم

... مقدمة العلم ... الفاظ مقدمة الكتاب ... على تقدير ان لم يجعل الفاظها ... لكنه بين النسبة ... مقدمة العلم وبين مقدمة ... بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب عموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة العلم بالمعنى المشهور ما يدل على مقدمة العلم فقط وافتراق كل عن الاخرى فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب الدالة على مقدمة العلم ...

وكذا يبين مقدمة العلم ومعنى مقدمة الكتاب العموم من وجه قوله يوصف بها المفرد

ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ عن المركب الناقص مع ان

الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تأويل

في المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض التأويل في الكلام

بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره في المفرد بحمله على ما ليس

بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه

على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع

يراد به ما ليس واحدا منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام

ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام واللغوي اي اللفظ

مطلقا وحقيقة الامر راجعة الى انهم هل يطلقون على المركب الناقص

الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام الفصيح

فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره رحمه الله

وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة

القياس يرشدك الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص

وهو انه داخل في الكلام لا المفرد قيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركب الناقص بالبلاغة مع انه على خلافه ١٢ عبد الله

تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد لفظيا ومعنويا فلو جعل هذا المركب
داخلا في المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه
الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون
تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور
حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد
غير مسموعة لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة
الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في
المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم ان تذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما
ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف والصفة مشتملا على
تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه
اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص
فيه حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب
لفظ من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل الانضمام

هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقي شيء ههنا وهو انهم فسروا المفرد
بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره
وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى
بـ مدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص
عن تنافر الكلام او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول
فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة
باللفظ اي اللفظ المفرد على ما ذكر في المفصل وقيد اللفظ يخرج الاعلام
المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات ويقوي هذه
الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذا
لم يسمع كلمة بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة
عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام وان كان
مركبا فالدليل اخص من المدعى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه
اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما
على تقدير ان لا يغير الكلام ههنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد
يفتقر

اي بيان الدليل هو عدم اتصاف الكلمة الذي هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص اعم من عدم الاعم والدليل لا يستلزم المدعى فالاخص يستلزم الاعم ... تبديل الاخص بالاعم ... تحقق العبارة اصلا ... العبارة اعتمادا على ظهور المقصود ... عبد

انما هی باعتبار المطابقة لان بلاغة الکلام مطابقته لمقتضی الحال و بلاغة
المتکلم ملکة یقتدر بها علی تالیف کلام بلیغ فالمطابقة معتبرة
فی کلیهما قیل مراد هذا القایل ان البلاغة عند العرب لیست الا باعتبار
المذکور فصح ما ذکره من ان التعلیل و یمکن ان یدفع بان کون البلاغة
بهذا الاعتبار انما عرف مما فی الکتب من اخذ المطابقة فی تعریفی
البلاغتین و لم ینقل من العرب ذلک اصلا و هو ظاهر و لو الغیر
المشترکة فی امر یعمها تفسیر للمختلفة و بیان لما هو مناط التعدد
و لا خفاء فی ان المراد من امر یعمها امر یصلح تعریفا و بیانا لهما و له
بها و الا فالمفهوم العام یعم المعانی المختلفة و انها مشترکة فیها
و قد اورد علی ابن الحاجب فیما فعل من قسمة المستثنی اولا ثم
تعریف القسمین بانه لا حاجة الیه لان القسمین مشترکین فیما
یصلح تعریفا لهما و هو المذکور بعد الا و اخواتها کما ذکر صاحب
اللباب قوله و تفسیر الفصاحة بالخلوص لا یخ عن تسامح لما
ذکر فی الشرح ان الفصاحة عندهم هی کون اللفظ جاریا علی

القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب

الموثوق بعربيتهم وما ذكر المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون

ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التى هى هذا الكون بما ذكر من الخلوص

فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص

على الكاين هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق

على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب

والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما فى الماشى والمتحرك والمشى

والحركة لا يق اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذى هو الفصاحة لم يصح تعريف

الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما

يتسامحون فى التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم

تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف

محمولا مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالباين كتعريف

البيت بالجدران والسقف ونقل عن الشارح ان وجه صحة التعريف فى الجملة

هنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا تجة

حيثى د

اى انا طق كاتب والكاتب ناطق وكذا الخالص بالكون فيكون صدق المشتق على المشتق صحيحا بخلاف صدق الخلوص على الكون وكذا المغايرة

اى المنطقيين

اى العلماء

عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعبرون للبا[ذل]
بالادنى منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية
والخلوص عدمي ونتيجة عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم
الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله يضل العقاص في جميع العقاص
مع افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها
تغيب في الاخرين مع وحدتها وقيل العقاص بمعنى المداري اي ستر المداري
في الشعر ويروى في البيت تضل المداري في مثنى ومرسل المدرى خشبة
ذات اطراف يذرى بها الطعام وينقي الكدس والمراد في البيت
المشط وفي التعبير عنه بالمدرى مبالغة لطيفة قوله من المهموسة
الرخوة الحروف المهموسة هي حروف ستشحثك خصفة والمجهورة
ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا
حروف لم يرعونا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة
قوله على ان هذا القايل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام

هذا تقسيم آخر للحروف يعتبر اتهام قسم
والشديدة
على شديدة ومعتدلة ورخوة
فالشديدة ثمانية احرف يجمعها
اجدت طبقك والمعتدلة
ثمانية احرف يجمعها لم يرعونا
والرخوة ما عدا هذه الحروف
الستة عشر وهي ثلثة عشر
حاشية ملا عبد الله

بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون

فصاحة كلماته افسد على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو

المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام

والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي انه اثبت

جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة

من كلام عربي فانه تع وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله تع انا انزلناه

قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق معرب استبر كذا قيل منه

والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكات وهذا القياس

ميزان — معرب كل وسنگ است عبده — چراغ هايه

فاسد لان وقوع غير العربي في القرآن مم وما ذكر من وقوع الاستبرق

واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية مم بل انها الكلمات

الكلمات غير عربية

جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور

والتنور

ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا مم والضمير في قوله

الكلمات — المفسر

انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه

شايع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كون القرآن عربي النظم والاسلوب

قوله واطلاق القرآن جواب عما يقال لا يصح رجوع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرآنا فكيف يصح انا انزلناه قرآنا وتقرير الجواب ظاهر منه

لا عربي المتن وثانيا في كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن
فذلك باعتبار اعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة
الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات
شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليس شرطا في عربية الكلام
بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو احد ان يقول المعلوم من كلامهم ان
فصاحة المركب التام او المركب مطلقا تشترط فيها فصاحة كلماته واما اذا
كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة والقرآن مثلا
فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه
ففي اشتراط فصاحة قوله الم اعهد اليكم سواء اعتبر كلاما ان اخذ
مع الضمير اولا ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القرآن تأمل
واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط
قوله فمجرد اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني انه لم يلزم خروج السورة
عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما
اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظ واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته

يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزءه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيح مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزءان اللازم
ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام على تقدير عدم فصاحة الكلمة
وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل
بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للآخر ولما كان اشتمال
القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا القايل
قال بل كلمة غير فصيحة وذلك مما يعود اي يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز
لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى
من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته على ايراد الفصيح بدل غير
الفصيح فيلزم العجز لا يقال قسم الثالث محتمل على ايراد الفصيح بدلا من
غير الفصيح وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح ولو كان
اولى لكنه لم يرد الفصيح لحكمة اقتضت في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة
في ذلك لان القرآن انما اتى به معجزة وتصديق للرسول والاعجاز انما هو
بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا بطل لكونه

وهو لا يمكن تعالى قادر

سفها وخروجا عن الحكمة فلم يتعرض له ولم يقل لي الجهل والعجز والسفه قلت لما كان

السفه نتيجة الجهل فنسبته دخل في نسبته قوله اى مدققا مطولا موافق لما في

الصحاح من ان الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت المرأة حاجبها

اى دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه

وحاجب ازج وزججت المرأة حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى

الاستقواس بقول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم بعينين نجلاوين من تحت

حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب فان التشبيه بمشق النون انما

يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون

بيانا لكونه ازج وترك العطف في قوله كمشق النون ربما يدفع المناقشة وهو ممنوع

قوله اى كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم

ويمكن توجيهه بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اى

المنسوب الى التميم والمنسوب الى السريجي او السراج اى بالمبالغة فالمسرج

اسم مفعول من سرجته بمعنى نسبته الى السريجي او السراج كالمتمم من تممته

ونزرته بمعنى النسبة وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا

لحاصل المعنى هذا توجيه التجريح واما وجه بعده فهو انه لا تبادر من النسبة

السراج او السرج معنى مشابهة له وايضا الغالب الشائع لكون المنسوب اليه مصدر

ثلاثي من هذا الفعل نحو كفرته وفسقته الى الكفر والفسق وههنا ليس كذلك و

اما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصائر

كالسرج او السراج او بانه من عون الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى

الصائر سرجيا او سراجا على معنى التشبيه او بانه من ورقة الشجرة اى

صارت ذا اوراق فالمسرج بمعنى ذا سراج وهذا اخص بالتجريح الاخير فيرد

على الكل انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها اتفاقا قلت

لم لم يجعلوه اسم مفعول اقول يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما

حكموا بغرابة مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه

يخرجه من الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه ليس غريبا فلم يجعلوه من

سرج الله وجهه لئلا يلزم الغرابة وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج

وكونه اسم مفعول من سرج وعدم غرابته شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من

سرج الله وجهه غريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه

وجهين وكونه اسم مفعول من سرّح الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكره وفيه الجواب عن

الثاني عن السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايضا قد ذكر باب بقاء

ان وجه تخريجهم السراج انه اسم مفعول من سرّحته اي شبهته بالسراج بالمشابهة مسرجا

وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجوه

الاول انه يحتمل ان يكون سرّح الله وجهه مولدا استحدثا من السراج وفي تقريره

وجوه احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح

حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم بها حتى لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول

من سرّح وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس بقاء على توليد سرّح الله فان

الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد

جعل المسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه

لا يخفى بين وجهين الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح

جعل مسرج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني

الجواب ان سرّح الله انه غريب فلا يفيد جعل المسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة

وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التولد

قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على تقدير الثاني للسوال هذا تقرير الجواب
على اول وجهي تقرير السوال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب
اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الجواب الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان في
هذا الشرح من الشبه والمناقشات ما امكن دفع بعضها غير تابع الى قوله قلت هو
ايضا من هذا القبيل او ماخوذ الخ يعني سرج اسم من قبيل الغريب او ماخوذا
من السراج كالمسرج فلا يفيد جعله مفعول منه خروجه من الغرابة ثم استعير
لكل واضح معروف اقول اقتصر هنا على معنى الاشتهار وذكر العلامة في شرح
الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر ههنا الى ان وصف
القلب بالشرف ليس له كثير معنى وليس الامر بذلك لما مر قوله واما من جهة الغرابة
اقول ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما في الشرح لان الكراهة داخلة
تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ لغرابة عليها فهم كيف ولم يذكر في تعريف
الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة من جهتها
يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين
اما ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا من ذكره في تعريفها

المشتمل على المعنيين مع كون العبارة نصا في معنى ثالث صحيح فان النحوي في عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة وهذا الاعتبار عليه الامنع

تحقيقا لما ثبت في ان الخلوص من التنافر الخلوص من الغرابة مع ان الخلوص من التنافر يستلزم الخلوص من الكراهة كما يستلزم الخلوص من الكراهة لمن سلم فتدبر عبد الله

واما لان الكراهة مخلة فلا بد في تعريفهما من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف
مانعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله لان الكراهة سبب الغرابة اما الاول
فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار مسببه فيه واما الثاني
فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى
ولان السبب ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع
الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا وقيل ان الكراهة اشارة
الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى النغم لا الى نفس
اللفظ واما ان يرجع الى نفس اللفظ الغريبة واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله
على تركيب تنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغن عنه
وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها
لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة
جزما واذا عرفت ذلك عرفت انه فصيح لا يتجه عليه نظره رحمه الله لانه اراد به انه
قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك

بل انتبه حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال المذكور لا للنغم

وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر

لفظ الجرشى على سبيل التمثيل فاثباته مشكل قوله حال من ضمير خلوصه فيكون المقيد

بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز

عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص

الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهي ان يقول زيد اجل كما يقال عدالة المرء

ان يتقي عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطرار

لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منته عنها حال الاختيار

وان ارتكبها لاضطراره فلم يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حال

الاختيار فكذا هنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان

يقول زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها وهي ان يقول زيد اجل والجواب

انه انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وحال عدمها

وهو ممنوع بل هذه الحال انما هي لقولنا زيد اجل وهي غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت

كلام واحد له حال فصاحة كلماته وحال عدم فصاحتها ليستقيم ما ذكرت كما وجه

على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء منهما بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا بالمجيء على تقدير الركوب وان لم يتصف بشيء منهما بالفعل نعم تقديرا وهذا المعنى كما في المثال الذي اورده المحشي

الكلمة بعد الفصاحة ... ان النغم ... الانفصال بالفصاحة ... ثابتة مع قطع النظر عن الكلام ... لا يستفيد به ... صاحب القيل الا ... الكراهة في السمع انما هو من الكراهة المتعلقة بالفصاحة فالقول بان النغم هذه الكراهة ... الثقل ... واندفع الاشكال عنه

يعني ان يكون حال عدم فصاحة الكلمات ... لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها ... فلا يقدح عدم الخلوص حال عدم فصاحة الكلمات في تحقق الخلوص حال فصاحتها فتدبر

[illegible]

بشخص واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام

ذكرت في وقع لا انه يكون قيد النفي لانه العامل في ذي الحال على الكلمات فيكون

قيد المنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيد الخلوص حتى يكون

قيد النفي واذا كان قيد المنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون

النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد

الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود

التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس المقصود وان تنزل

عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء

فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير

الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد

او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح

لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا ان كان غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك

بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره هنا اوجه مما وقع في الشرح من انه

يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا

على تقدير التنزل فقط قوله ايضا فان الف في هذا اكثر واظهر فلهذا اقتصر عليه عبده

لانه انما يستقيم على تقدير التنزل ولو كان يمكن توجيهه بانه اراد لزوم غاية

هذا القول فذكر انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف

على شيء منهما فالمحصول بهذا المقصد بهذا الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد

في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى

غيره ولو كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت

اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكر ههنا فلان يخل

التنافر مع عدم الفصاحة بطريق اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب

التعريفات فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما

اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه

على الاقتصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف

على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية

انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق التعريف عليه فقط

دون الناشي من صدقه على الآخر كما بيناه في الحاشية فقوله المشهور بين الجمهور فلا

يدفع الضعف لجوازه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور

نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف ولذا جوزه البعض كالاخفش وابن جني وهو
لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا
قبل ضميره لفظا ومعنى نحو ضرب زيد غلامه فلانه مذكور قبل ضميره صريحا ومعنى او لفظا
فقط نحو ضرب زيدا غلامه فانه مذكور قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان
رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون
هناك ما يقتضي ذكره معنى ككون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه
زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول
الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق
ذكر المرجع نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره و
كاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اي
المورث فان الكلام السابق يتوفر ببيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا
كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على
الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به
ولا يكون ثمه مسبوقا اوسياق الكلام مقتضيا لذكره معنى الا انه حكم الواضع

الذهني
او الكلام

ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان بعد مثله تقتضي ذكره حكما وذلك لانه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجئ بيانها في وضع الضمير موضع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض مقدم حكما كالمحذوف لعلة بعيد في حكم الثابت فظهر مما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بما ذكر وبيان لاقسام المرجع ولكن تجعلها متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم المضمر على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان اولا والواو في الورى للحال آثره على كونه للعطف على المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه وحدي الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقولي ليته وحدي فان قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معنى وقد جعل حالا وقيدا للذم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معنى ايضا حالا وقيدا للمدح

رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء
لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل
الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف
استدراك قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط
والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه
ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط
هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع
الاخيرين بان المعية يدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب
وبان تعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط فيكون المجموع جزاء
نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى
ان ذمه لا ينبغي ان يخاطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية | يخطر م
والتعليق بل لو دعى داع فانما يفرض لومه دون ذمه وفي استعمال
متى الدالة على الكلية في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هي مهملة
في قوة سور الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق

لانه بما يدل على الكلية في اللزوم ولذا كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق توحده
باللزوم على لزومه المشعر بعلية اللزوم له يفيد فايدة الكلية المبنى عليها اللطافة
المتأخرة   تنافر كل التنافر اى ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون
تنافر الكمل منه لينافي ما سبق لان الثاني دون المتناهي ولا يكون
احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما كما له حتى يلزم عدم
فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين
سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان يكون واحد منهما موجبا للتنافر
اصلا وايضا في قوله تنافر كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى
النفرة لا بمعنى الاصطلاح حتى يلزم ما ذكر وفايدة التعبير به عنها للدلالة
على الكمال لان الفعل اذا اشترك فيه فاعلان يجيء كاملا
قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا
لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم
ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي
يغني عن الآخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد

فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة
الفهم المراكد لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان كان
مقصوده رحمه بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على البعض السوال
ولن كان الاقتصار بناء على ان ما ذكر لا يدفع السوال بحذافيره لانه
انما يدفع اغناء ذكر التاليف عن التعقيد ولا يدفع العكس فدفعه ان يق
لانه لن كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاء في احمد بالتنوين
مشتمل على الضعف دون التعقيد لخلل في انتقال الذهن
اما لن يراد الخلل الواقع للمتكلم اولا مع قطع الاول لا يصح تعليل
الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل
اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن لن يراد الاول على ما يناسب قرينته وهو الخلل في
الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اي بعد
الخلل ويظهر الايراد ولن يراد الثاني وهو تعليل عدم ظهور الدلالة
باعتبار معنى العلم والظهور وذلك بسبب ايراد اللوازم البعيدة
قد يفهم منه انه السبب في التعقيد لا غير وبوجه بانه اذا حصل التعقيد

لسبب ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا

في ضعف التاليف والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الاخر

الوجيه

وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان

اريد باللوازم والوسايط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس تو صل

الجمعية في الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر

الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم

بعيد وهو على هذا التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثر الواسطة في كل مادة

والوجه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد

مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة ‍ س طلب بعد الدار عنكم

لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات

المخاطبين لطايف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان

الذي

يتوصل به الى مقصد عظيم هو القرب لكنه لما كان في نفسه طلبا للبعيد

هو اردى الامر واسواها من التسويف الا انه في مهلكة ارتكابه والتعرض

التورط في ورطة التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه وان حملته على

التسويف
التاخير

مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وصغار راصل الوضع
ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى دواتهم الى انه وان تعلق غرض الطلب
البعد فالعاشق لا يطلبه لانه يعد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه
ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه   هو الصحيح اما لانه
يثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ
وهو مبني على الرفع   لكنه اخطأ كانه اراد بالخطأ ما يعد خطأ ويكون في حكمه عند
البلغاء والاظهر وجه ظهر من الصحة كما ذكره في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو
العين من الدموع مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق من السرور
اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب نفسا وتميزا ولا يحسن ان يجعل
صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعول له به فقيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل
طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه
وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى
وبيان لسبب السكب   وللقوم ههنا كلام فاسد وهو ما ذكروا في معنى البيت
ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بعكس المطلوب وخلاف المقصود فطلب الشاعر

البعد ليحصل نقيضه وهو القرب طلب الحزن ليحصل نقيضه وهو الفرح
وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان و
الاخوان انما يأتيان بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب وليس به
وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم
خلافه تسببا الى حصول لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور
الخطابية التي يأتي بها الشعراء الظرفاء ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات
وقد جاء صريحا بذلك ابو الحسن الباخرزي فقال وكم تمنيت الفراق
مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادي وطمعت منها الفصال
من الحيلة
لانها تبني الامور على خلاف مرادي كانها تجري في الماء يشعر بان اطلاق
السبوح عليه على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس من المجاز فرس
سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من يسبح في الماء فان اعتبر
موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر
في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر
حيث
الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية

قوله وكم تمنيت الفراق مع الالام للاشتياق ... فالمعنى كثيرا ما تمنيت الفراق ... احتيله في طلب اثمار الغروس او طلبت اثمار الوداد والمحبة وطمعت من المحبوبة احتيله او المغالطة او الفراق فانها ... المفارقة الوصال او وصال المحبوبة لانها اى المحبوبة تبني الامور على خلاف مراده او لانه القصة والشان تبني الامور على خلاف مراده
حل

وقع التشبيه والاستعارة اولا وبالذات في المصدر ثم وقع في السبوح المشتق من المصدر ثانيا وبالتبع
صدر

مصرحة ولا يخفى ما فى ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة فى ما ذكر الاسغاد فى الغمرة
مع السبوح من اللطف فان الغمرة فى الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجى من ابتلائها
الا السابح والمراد بالغمرة هنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد فى المطلق
ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر
مرة اخرى بعد مرة فاما ان يراد مجموع الذكرين او الذكر الآخر وعلى الاول
لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرر فضلا عن كثرته وعلى الثانى لا يتحقق
كثرته بالتثليث فان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد
بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع ذكره لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكريرات
وقد يجاب عنه بوجهين باخرين احدهما ان قوله كثرة التكرير ليس من اضافة المصدر الى
الفاعل بل من اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر بسبب التكرير والثانى لانه
بالذكر ثالثا لتحصل تكريران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر
اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكريرات   والجندل الارض
ذات حجارة يخالف ما فى الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة و
الجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذى فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان

ما ذكره آه بيان للمراد هنا فانه اريد بلفظ الجارة هنا موضع عها

وف د ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل عن الصحاح وهو يقال فلان يمر بي مني ويسمع الى حيث اراه واسمع

واما العقل فلان المناسب لئن يكون داعي الامر بالتصويت سماع غير المصوّت له لا اسماع المصوّت لصوت الغير ويحتمل انه انما كان

كك اذا كان الغرض التصويت استماع الصوت اما اذا كان الغرض

اظهار النشاط والسرور والحبور كالبلابل تترنم عند هذه الانوار شكوفه

وملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر في داعي الامر

بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن جمع الورد

لن يقي معنى شهادة العقل يف ده انه يحكم بف د توجيه يخالف

النقل وعنه مندوحة والا فلا يخل بالفصاحة قيل رده

في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع

ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة وعد رحمه

ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله والا

فلا تخل بالفصاحة وانه وارد هنا ايضا والجواب انه لا حاجة لا خلال

كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزم منهما من الثقل بخلاف الكراهة في السمع
فانها يناسب الاخلال وتصلح سببا له من غير ملاحظة ما يلزم منهما من غير تأدي
الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل
على السمع قوله راسخة في النفس احترازا عن الحال فانه كيفية في النفس
غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير الاولى من المشهور
وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات
التي تقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها
فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف
المعلول على العلة كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى
الحد جامعا بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه
الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذلك الكيفية
النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح ولا يبقى الحد جامعا والا يرد
ذلك على المشهور قوله اشعار بانه لو عبر عن المقصود لحقه قد يفهم
منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا

وليس كك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر انه لا يكون اللام في المقام للاستغراق يابى ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده
على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ
قوله مالم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا
ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في استقامة الاشعار وامالتي
التعريف انما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو كان
قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال كك لا يمكن
الدفع ايضا كما بينا في الحاشية قوله الى انه يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي
اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه
لامر آخر من قصد افادة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح بمثله
في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما تتحقق بتلك
الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار في
اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية
انتهى كلامه لايق فمقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما

يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على اى وجه

وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار و

كفاك شاهدا على ذلك تخطئة على كرم الله وجهه عليه السلام من قال المتوفي

على لفظ اسم الفاعل مع انه رضي الله عنه قراءة قوله تعم والذين

يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم

في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع انه فيه

نوع تمهيد لما سنذكره المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام

مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل

المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في

مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما

قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان

مقتضى الحال لابد ان يكون زائدا على اصل المراد المعنى ولو قال في الكلام لخلاء

الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضى المقام الاقتصار على

اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زايد على اصل المراد

خصوصية فى الصحاح فتح الفاء فيه افصح من ضمها وكان وجه ان الخصوص بفتح الفاء صفة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما صح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اى ان اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق قوله وتحقيق ذلك حاصله ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالى عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلى عليه يسمى ذلك تحقيقا اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم فى مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر فى الشرح اعلم ان ما يصلح وجها لذلك مما صرح به رحمه الله وما لم يصرح امور احدها ما نقل عنه فى الحواشى وذكر فى شرح المفتاح وهو ان ذكر السكاكى فى تعريف المعانى فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثانى

قال علم المعانى تتبع خواص التراكيب الكلام فى الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره فيحترز بالوقوف عليها عن الخطأ فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره

ان ذكر المص في تعريف الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل
المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث
ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين
الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكره رحمه الله و
ربما يقع معنى اقتضاء الحال تحقق حقيقة في تلك الاحوال لا في
الكلام المشتمل عليها فان الانكار المخاطب مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام
حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر آخر كما سبق مؤيدا
بما ذكر الشارح في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم
في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم الانكار المخاطب يقتضي تاكيد
الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز عن
العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك و
قول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف
للتنكير للتقديم للتاخير كما الى ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على

ان المقتضى هو الكلام سواء ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المص في
تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله
على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص في تعريف المعاني محتمل
لكون المقتضى هو الاحوال كما ذكرنا آنفا وليس شيء من هذه الامور محكما في ان مقتضى الحال
هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان
في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه
يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام
المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرق مسموعا
بسماعها فقال متى صرت مسامع الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال
مذكور حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان
قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام واما الثاني فلان
تلك الاحوال لا يكون كلية كالتأكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموردين في
الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف
المص هي الجزئيات المورودة في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي

يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم بالحمل

على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي الخ ولئن تنزل عن ذلك يق لا يشك ان مقتضى الحال

امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال

اى يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال واما الثالث فلان كون المطابقة

مشتملا عليه

كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافق على ما هو المعنى

اللغوي بل انما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح

المعقول كيف والعلمان يتباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفنون

اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل المعتبر ما لم يعلم

ما لم يوجد دليل النقل وهى الموافقة ولا ريب في صحة القول الموافقة الكلام

للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة هنا على الصدق يوجب تعكيسا

لاصطلاح المعقول لانه يق في اصطلاحه الكلي مطابق للجزئي معنى ان الكلي

صادق عليه وهنا يق الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادقة

ثمه هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابق على لفظ اسم المفعول

واما المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يق الكلي مطابق

للجزئي فظهر ان ما ذكروا من مطابقة للمقتضى يحتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت

هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك المقتضى هو الاحوال

وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل

في الاطلاق الالفاظ وهو تحقيق معنى الحقيقة كما بيناه فقد انكشف عليك

لما ذكرنا اندفاع الامور التي دعته الى الحكم بالتسامح قوله لان الاعتبار

اللائق تعليل لبيان علة تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الى انما [٢] الحال

صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت المقامات فالاعتبار

اللائق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه يقابله الاعتبار اللائق بالاخر

فتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال

ولا يغاير الا بالاعتبار كما ذكره لو بين جهة اختصاص المقام بنى الالفاظ

الامكنة من نحو المجلس لكان حسنا وقد بينا الا في الحاشية قوله مقام

تقييده بمؤكد لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكره من الحكم والتعلق

والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور لانه لا يستقيم كلمة او

في قوله او اداة قصر او تابع او ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا

وهو ظ بل انه راجع الى احدهما مطلقا وانه صادق على كل منهما فيصح تقييد احدهما
بمؤكد كذا وكذا على ان يكون الاخر في الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى انه
يقدر بكذا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع الى آخره للغنية عنه بما ذكرنا
ثم انه توهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد رجع الى اطلاق الحكم و
تقييده باداة قصر او تقييده بتابع رجع الى اطلاق التعلق وكذا الاخر
وليس كذلك لان اطلاق الحكم وتقييده تحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط انه كما
بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة
الى الحكم وعلى هذا القياس قوله اي ومع كلمة اخرى مصاحبة لها هذا اولى مما وقع في
الشرح كلمة اخرى صوحبت معها لانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها
او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت ان الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبها
مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك المصاحبة في اصل
المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة كالماضي مثلا لان مع الماضي مقاما
ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى اولا وكذا الماضي كالماضي مع ان مقاما ليس مع غيرها
فما وجه ترك الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت

الآن هو المذكور معنى المحذوف متعلقاً بفعل محذوف على بناء المعلوم من
المصاحبة لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبها فيندرج
المقام الذي للمصاحب مع الكلمة في المقام الذي الكلمة معه صاحبها بل كلاهما
مقام واحد وكذا حال المقام للمصاحبة مع غير الكلمة مع غير المصاحبة
اذا قلنا للكلمة مع صاحبها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد اخذنا
ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فنعلم في المثال المذكور ان لي
لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس مع غيرها لان الماضي مع ان كلمة
مع صاحبها فيكون لها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة اما وجه التقييد
بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هي المشتملة على الغرابة المحتاجة الى البيان
فلو لم يقيد بالمشاركة ربما يوهم ان الحكم المذكور في غيرها للشيوع التخصيص
في العمومات قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط ولا شك ان مع الفعل
في نحو ان ضرب نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف
المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام او
يتوجه على كلتا المقدمتين شيء اما الاول فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة

الارتفاع والانحطاط

الاعتبار المناسب والارتفاع فى الحسن لا بد ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع
بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر
فى المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به واما
على الثانية فلان الانحطاط فى الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفى الحسن بالكلية
فلا يستقيم ان الانحطاط فى الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة
الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة مطابقة ويصح حمل مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة
الكاملة ههنا صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان اثبت ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها
واصلها كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره الا انكار فلعل المص لا يسلمه
ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع فى الحسن بالمطابقة واراد بالكلام
الكلام المطابق الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق
الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهى عبارة عن المطابقة مع
الفصاحة لكن الشان فى اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست فى مرتبة الكمال
كالبلاغة حتى تحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل فى الفصاحة يلحق بالعدم ولم يكن التقييد
بالبليغ ههنا لمكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن فى عبارة المفتاح تقييده.

لانه جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة قوله وبحسن الذاتي قيد الحسن بالذاتي
لان العرضي لا يحصل بالمطابقة الا بالمحسنات البديعية ولا يثبت حسن الذاتي
بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن
حد البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكنه معلوم عندك
ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال وداخلا
في حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما يوجب حسنا عرضيا يوجب حسنا ذاتيا فهي من
الجهة الاولى خارجة عن حد البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها فكانهم انما اطلقوا القول
بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كلها في
مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات البديعية ما صفا اقتضاء الحال اياه عن
كدورة الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم
نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون تحسينا
ذاتيا وعرضيا معا قوله ما تفيده اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما
ذكروا في ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام
وفيه تامل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات

اذ ذاك م

عدم الذكر مما لكل

كالمصدر وغيره

قوله

ادوات

العموم والانحصار المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان
جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع
الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في الحالتين واما فيما
نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع
الارتفاعات ان لا يحصل الارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب
لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية
جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد
ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم
ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك
الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد فقد علم
ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد ويشعر بان الفاء للتفريع في حمل
على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار المناسب
والاخرى معلوم وهي ان الارتفاع مطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى
حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيناقش في كلام الاميرين اما في الاول

فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر
المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل انه ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه
على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع
فعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد في المفهوم او قصر المسند على المسند اليه واما عكسه.
وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد
فلاعتبار ام ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار المناسب ولا خفاء في انه يثبت بان المقتضى والاعتبار
المناسب واحد بملاحظة مقدمة المعلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة
التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الاخر الباقية فلا يصفوا عن شوب المناقشة
واما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى هو قصر المسند على المسند اليه
فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار
مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة
بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار المناسب واما الاحتمال الثالث

وهو قول المص هو الاعتبار المناسب فالضمير للمسند اليه والاعتبار هو المسند

وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان العلة ح لزم كل مقتضى اعتبار

فيجوز ان يكون الاعتبار اعم مطابقة بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضى الحال

ولا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي كون الكلام

مطابقا للمقتضى فلا يثبت له جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل

لمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب له المعلل لزم جميع الارتفاعات

لمطابقة الاعتبار في الجملة لا لمطابقته مطلقا ثم التعليل واما الاحتمال الرابع

وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره العلامة

فيتجه عليه ان اللازم من الحصر ليس الا نفي التباين الكلي في المفهوم بين المقتضى والاعتبار

المناسب لانه يبطل كلا الحصرين واما ساير النسب من المساوات

والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصر ان لا يبطلانها اما المساوات

فظ واما العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع

افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا

اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان لصح كلا الحصرين

مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه

ولو قيل ان المساوات من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة

الاعتبار مطلق ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص من وجه

ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب

مطابقة الاعتبار المناسب من حيث هي وكذا من كون الارتفاع

بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقته من حيث هي فالظاهر انه يندفع

المساوات ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل توجيه هذا لا

محال لان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضى

الاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة

تامة وهو محال لاستلزامه تعدد العلة التامة لشئ واحد واما ان يكون

كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما دخل في حصول المعلول

فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احديهما من العلة ولا يكون للاخرى دخل

ام فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره

على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون

المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون مجرد كون الارتفاع موقوفا

على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كونه كل منهما
علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه يبقى قسم آخر لم نذكره وهو ان يكون احدهما
علة تامة والاخرى ناقصة ويستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال
الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فنتيجة عليه
انه مبنى هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساوات او كون الاعتبار اخص
مطلق وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا
اما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه
على المسند فنتيجة عليه انه مبنى هذا القصر على المساوات وكون المقتضى اخص
مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا
واعلم انه قد اجرينا في هذا المقام على ما اختاره انه المطابقة بمعنى
الصدق واما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام
على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام وينبسط الكلام كما
بينا في الحاشية قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من
الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم

فی الامتداد الذی جعل ذلک الامر طرفاله فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلی لم یمکن
ان یجعل القریب من حد الاعجاز من الطرف الاعلی و الا یلزم انقسام الطرف فی
الامتداد الذی جعل الطرف طرفاله نعم قد یجعل الطرف نوعا و ماهیته
واحدة مع تعدد الافراد لان الملحوظ فی الطرفیة انما هو نفس النوع ولا التعدد
فیه من حیث هو نوع و تعدد افراده لا یوجب تعدده من حیث هو هو فان
قلت فلم لا یجوز ان یکون نفس نوع الاعجاز و طبیعته طرفا اعلی و حد الاعجاز
بمعنی نهایته و ما یقرب منه من افراد ذلک النوع والحکم الثابت للنوع یجوز
ان یکون ثابتا لافراده کالجسمیة الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زید و عمرو
و غیرهما فالطرفیة الثابتة لنوع الاعجاز یجوز ان یکون یثبت لافراده من
نهایة الاعجاز و ما یقرب منها قلت الحکم الثابت للنوع من حیث هو
نوع لا یکون ثابتا لافراده قط کالنوعیة الثابتة للانسان یمتنع
ثبوتها لزید و عمرو و الجنسیة الثابتة للحیوان من حیث هو جنس
یمتنع ثبوتها للانسان و الفرس و غیرهما من افراد الحیوان و لا شک ان
الطرفیة انما تثبت لطبیعة الاعجاز من حیث هی لان الوحدة لازمة

سطح نقطة مثلا طرف الخط و الخط طرف السطح و السطح طرف الجسم فینقسم الی الطرف بها و لا ینقسم فی امتداد العرض

للطرف وهي انما يثبت للطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الحجية الثابتة للكلام فانها ليست من احكام طبيعته
بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن
نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرف ثابتة للنوع لكن
على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد
فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي واما فيها
فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما كلي الا افراد الانسان نوع فان
الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح جميعها لا بعضها سيما
اذا كان اقلها وههنا كذلك لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدأ
اصلا جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه
فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منه عن نوع الاعجاز على ان حد
الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل المعتبر مرتبته على ان حكم الاضافة بيانية فيما تعرف
من حد الاعجاز يكون خارجا عن حد الاعجاز لا من افراده حوله وهو ما
اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق ~~والجواب ان عموم ما في قولنا ما دونه~~

قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل

ما دونها ايضا فيصدق عليها ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب

ان عموم ما في قوله ما دونه اى الى اى مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق

على ما ذكرت من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه اذا غير الكلام الى اى مرتبة دونه

التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغير

الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذى يكون التغير الى دونه علة للالتحاق

واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغير الى ما دونها عن الالتحاق كما

اذا لم يكن دونها دون الاسفل نعم قد يجتمع التغير الى ما دونها على ما هو

علة للالتحاق وهو التغير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب

العلية ثم انه لا نهما يجعل المتكلم موصوفا بصفة تقل عنه ذى الحواشى

لان المراد صفة تسمى بها فى العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق

لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح للمتكلم فاندفع

ما قيل ونفى من صدر عنه التجنيس بالمحسن ضرورى الصحة كالانكار

ذلك ضرورى البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها

ذوالوجوه

لكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ
من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه محققة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها
لا تعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كالخواص التراكيب قوله ملكة يقتدر بها
على تأليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح والذم والشكر والشكاية
او في نوع غير انواع منها ولا يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء
ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي
انه تعالى لما عرف فصاحة المتكلم بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد
بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر على تأليف
الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة قوله لان البلاغة
في الكلام مرجعها انما جعل التعريف مرجعا لبلاغة الكلام دون المتكلم وان كان مرجعا
لبلاغة ليضم تنبيها على ان مرجعيتها للبلاغة الكلام انما هي باعتبار مرجعيته للبلاغة
الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف بلاغة الكلام عليها
فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين او صرح بها لم يعلم ذلك
بل لو اذا لم يكن توقف بلاغة المتكلم عليها لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر التنبيه

المتكلم

قوله اي ما يجب ان يحصل آه المرجع يستعمل مصدر بمعنى الرجوع ولو كان على الشذوذ لان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى المفعول اي المرجع اليه على الظرف والايصال ويستعمل اسم مكان موضع المرجع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول المرجع الحجه هو الغنى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع بمعنى الرجوع والغنى اي رجوعه اليه على الثاني فيه مصدر المعنى المفعول اي المرجع اليه للحجه هو الغنى وما ذكره من التعبير بما يجب لحصيل آه انما يناسب الثاني وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل تعين اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقصود الاحتراز عن الخطأ كانه اراد بعدم الخطأ عن قصد على ان يكون القصد فيه قيدا للنفي لا للمنفي قوله والا فربما آه لانه على تقدير انتفاء عدم الخطأ عن قصد ربما يكون خطأ وربما لا يكون خطأ لكنه يصدق انه لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطأ واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه لو اراد بالاحتراز عن الخطأ ان لا يخطئ اصلا فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير

بمعنى ح

او رجوعه اليه على الثاني ح

٧ حين آسان

مين ح

انتفاء عدم الخطأ بل ينقطع بوجود الخطأ فلا وجه لرباء الدالة على انه قد يكون خطاء

ولذا اراد من المحافظة التحفظ عن الخطأ فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ فلا حاجة الى المحافظة

لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط فلا اعتداد لمجرد المحافظة بدون عدم

الخطأ كيف والبلاغة توجد مع عدم المحافظة بان لا يخطأ مع عدم المحافظة وبعدم

مع وجودها بان يخطاء مع المحافظة بقي شئ وهو انه لما اريد بالاحتراز الاحتراز

عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد فقوله والا يتناول الامرين وجود الخطأ وعدم الخطأ

لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله

حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابق

او اداه بالمطابق لكنه لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة

عند الخطأ امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويتيسر التزامه على الخصم اما انتفاؤها

مع وجود المطابقة وعدم الخطأ لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى

بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا يصفوا هذا عن شوب لانه لم يعرف

البلاغة الا بالمطابقة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لانه لم يقترن بالقصد

لا يعتد به عندهم ام يدل عليه الخطبة على كرم الله وجهه من قال لم المتوفى على لفظ

اسم الفاعل ولذلك يشترط في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون
مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم قوله ويدخل في تمييز الكلام
الفصيح انما لم يقدر موصوف الفصيح اللفظ في قوله ملكة والى تمييز الفصيح
فيتناول الكلام والكلمة فيستغني عن ذكره من دخول تمييز الكلمات
في تمييز الكلام فلامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف
بالذات على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فامر يتوقف
عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن
تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة
امر بين فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ
الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدير
اللفظ التزام للجمع المذكور من غير ضرورة والاول بان يدفع الاشتراك
لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على
الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات قوله فقد سهى سهوا ظاهرا
لان المطلوب اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة

يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتميز المذكوران الاول يحصل بالمعاني
والثاني بعضه يحصل باللغة والصرف والنحو والحس وهو تميز الغريب وتميز مخالف القياس
وتميز ما به ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره وتميز المشترك عن غيره
والبعض الثاني وهو تميز ما فيه تعقيد المعنوي عن غيره ويحصل بالبيان فلا بد من
بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل
به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل
الضمير عائدا الى ما يتبين لا الى ما يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام
الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يتبين في العلوم الثلثة فلا
فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان لا يحصر المقصود في ثلثة (وفيما سواها من العلوم عد ثلثة)
فنون من المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني
والبيان وعلم توابعها البديع وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة
وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر
عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والاخرى في توابعها ولكنه لم يجعل
المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة وهو ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل

قوله

كل فنا ويكون المراد منه لزوم الحصر مناسبة واولوية ولا يخفى وجه المناسبة
اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث عن تطبيق الكلام على مقتضى الحال فانه
امر متعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطأ في تادية معنى المراد
واليه مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن
الثاني بالبيان لتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح
واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في بداءة
وطرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح
المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية
الفنين الآخرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق
الفن الاول بالمعاني اكثر واستعماله واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية
الاول بالمعاني والآخرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون
الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطائف مسائلها وطرافة
ولطائفها الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة
عن الالفاظ فلابد لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو لزوم بين اللفظ والمعنى

انما قال ذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصودة كما يستفاد من قول الشارح فيما سبق الحصر مقصوده في ثلثة فنون عن

فاتصال بأن يجوز أن يعطى لأحدهما حكم الآخر فالمحمول على الفن الأول و
إن كان هو اللفظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول
نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ
الدالة على المعاني التي علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلول
لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا زال كاسمه مسعود من غير
حذف ولك ان تحمل علم على الالفاظ الدالة عليه بمنزلة المفرد
يعني ان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة
لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذ
هو مقصد البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل التقديم
بمجرد هذه البعدية لكفى ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد با
بالملكة ههنا كيفية يتمكن بها من معرفة جميع المسائل بان يستحضر
بها ما كان معلوما مخزونا فيها ويستحصل بها ما كان مجهولا فيها
ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات

الالفاظ

التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عنده متى شاءت من غير حاجة
الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظ واما الثاني
فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسايل العلم يعد عالما
بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسايل اولا
وصارت مخزونة عنده ولئن لم يتمكن من معرفة كل منها بلا
كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما
لم يعرفا بعض المسايل على ما نقل عنهما في الكتب وانهم يحتاجون
في بعض المسايل بعد التحقيق فقاتهم بلا شك الى الاجتهاد
والكسب الجديد وكلامه رد في الشرح تامل الى الثاني فهو محل
تامل ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة

زاد اضافة المصدر

وصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة في
الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل
حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على العلوم
المدونة والصناعات الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا
كالنحو والصرف
تحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن
من استحضارها والالتفات اليها و
تفصيلها متى اريد وهي العلم
انتهى عنه

آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله ولاستعمالهم المعرفة

في الجزئيات الظ انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان

المعرفة تقال لادراك الجزئي والعلم الكلي يعني انه آثر لفظ المعرفة ههنا على

العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه لم آثر لفظ المعرفة ههنا للاحتياج

الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة

في الادراك مطلقا سواء كان ادراك الكلي او الجزئي والجواب بانه لم ذكر

في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص اذ قيل يعرف دون يعلم رعاية

لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات

فشرح كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة

الجزئيات اقتضى نكتة والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير المعنى يستنبط

منه ادراكات جزئية الظ ان هذا التقسيم مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات

فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك

جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز

ان يكون كليا في نفسه كما في الحكماء انه تع عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب

انه لو كان مقصودا فانما يتصور في الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد الكلية بالفروع الجزئية والقضايا المخصوصة المنتشرة لجهاتها ومثل ذلك الحفظ ... عجيب

لا ادراك الجزئي ولو كان كليا في نفسه لكنه جزئي لا ادراك الكلي فان ادراك الكلي

كلي ومن ادراك جزئيه فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى

فلذلك استنبط ره جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات

ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع

هنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراكات الجزئية بادراك

الجزئيات فهي معرفة كل فرد فرد وقيل هذه العبارة من قبيل حذف

العاطف دون المعطوف اي كل فرد و فرد على ما قال ابو علي في قوله

ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد كلت

سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف قيل كل فرد

وفرد ولم يجز اولم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل

تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر نحو هذا حلو حامض وتعدد

الحال نحو اطعمته حلوا حامضا ورايته اسود ابيض وضربت

القوم واحدا واحدا على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال

في تعريف علم المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور

حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما التصريح فهو انه

العلامة ذكر في شرح قول صاحب المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن

والقبول والانحطاط في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه

مقتضى الحال ان المراد ما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي

يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح بانه الكلام

حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم

فكذا وان كان المقتضى طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته آه فان وقع

قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان

مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح

لا يطابق المشروح وقوله ره والا لما صح القول بانها احوال يطابق بها اللفظ

مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات

فتذكر واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل ان المذكور

في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ

وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل

في الايضاح وتحصر المقصد وقد اشار اليه في الشرح الى وجه وهو انه انما جعل المقصد
منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة
عن المقصد داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما
ذكر من التعريف واخويه منها لم يستقم فحصر المقصد ليستقيم بناء على خروج
المذكور عن المقصد . انحصار الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة عن
مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على كل واحد منها فلو جعل من حصر الكلي
في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها بقي المحصور في الابواب انما
هو المقصد من المعاني لا نفس المعاني لا شك في صدق المقصد على كل منها
لانه مقصد من مقاصد المعاني لا يقال انما يكون كذلك اذا كانت
من تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصد
نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه يقال
لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فائدة
ادراج المقصد لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصد ودخوله
في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصد نفس المعاني فاذا

خرجت هذه الامور من المقصد خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني
دخلت في المقصد ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية
او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشي يكون خارجا عنه
فيلزم خروج الابواب من المعاني وفساده ظ ولا الى الثاني والا لم يكن
في ادراج المقصد فائدة فتعين الثالث ولا يصح حصر الكلي في الجزئيات
لان المقصد الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على
هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يق
ان التعريف والتوجيه يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال ولا يبعد ان
يذهب الوهم اليهما من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصد
اندفع ذلك الوهم لان الظاهر المتبادر من اطلاق المقصد من المعاني
ما هو مقاصده وخالصه فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا
يكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء او يق مقصوده ره
ان ضمير ينحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظ لكن المقصود
انحصار مقاصده وما هو المقصد منه واذا كان ضمير ينحصر للمعاني

ان لم يجعل في حصر الكل في الاجزاء فلا يصح التقسيم لان صحته مبني على
صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة بتعميم للجزء والانشاء
بانه ان كان لنسبته خارج يطابقه او يطابقه فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بما لا يشتمل
ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن
لنسبته خارج واذا اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة
اصلا فلا يكون نسبته خارج لانا نقول ان المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة
ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد ان كان لنسبته خارج
اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما انه
بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه
ره كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد التحقيق من غير قصد الى
كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها
الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج
وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع
ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس

المراد بالخارج

المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ
على انه خارج ولا مخلص على الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم
وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قولهم قال مدلول الخبر انما هو
الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له قوله في احد الازمنة دفع
لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة
باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية
في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا فيصدق السالبة لتخالف النسبتين في
الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية
معتبر في احد الازمنة الثلثة ففي الخبر الاستقبالي تعتبر ثبوت النسبة الخارجية
في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال
فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه
ما لم يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه اذا كان المراد بثبوت الخارج النسبة
الكلام التي الكلام يدل عليه كما اشار اليه ره بقوله من غير قصد الى كونه دالا على
نسبة حاصلة وقد افصح عن ذلك من قال الصدق في الحقيقة كون النسبة التي يشعر بها

سلبية ح

والماضي

مراد بر ان بين

الذهول

الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها فالخارج في الخبر الاستقبال ما يكون في الاستقبال
والماضوي ما كان في الماضي والحالي ما كان في الحال ولو كان المراد بين طرفي
نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان النسبة
الكلام لما كان استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها يعتبر على حسب
اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة دفع
لتوهم ان الخبر الاستقبال لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفول
عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على
ذلك بقوله في احد الازمنة الثلثة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني
على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبال خارج في الحال
بمعنى ان النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي النسبة الكلام فافهم قوله اي
ان لم يكن لنسبته خارج كذلك اي تطابقه او لا يطابقه ربما يتوهم منه ان النسبة
الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا يطابقه
فالفرق بين الخبر والانشاء وانما هو اعتبار ان خارج الخبر بحسب تطابقه نسبته او لا
تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم
الا ان يؤخذ قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد

عدمها

خارجية

عدمها كما ان زيد قائم بحيث يصدق ان لها نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه او يحمل قوله
او لا تطابق ح على عدم الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره قدس سره من
التحقيق مشعر بان لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه
دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة
على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة
الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد في حكم
في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يصدق لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت
الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد
المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج علم
ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور غاية الامر ان
يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر
من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل ولك ان تقول الا ان يكون
المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكره بمعنى الامر لكن يجوز ان يراد به الشيئين اللذين
يكون الكلام مشعرا به والا بجملة
اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه
النسبة الواقعة خارجية فللانشاء خارج لكنه لا يصدق المطابقة بينه

معنى

وبين نسبة الاخرى وجودا وعدما ولا يلتفت اليها قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية
اى ما ذكرنا من وجود النسبة الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن
الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان
الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة فى الاعيان بل معنى الخارج
فى بحث الصدق والكذب
ههنا خارج الذهن اى الواقع فى نفس الامر كما سيصرح الشارح ان الواقع الخارج
الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى توضيحه انهم قالوا الوجود النسبة الخارجية ههنا
فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة فى الخارج والمرتبط بما يقرر ان النسبة
ليست موجودة فى الخارج مدفوع ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن
المتكلم والمخاطب اعنى خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة
الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست موجودة فى الخارج لان الخارج ثمه
بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انها امر خارجى
لا موجود خارجى فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافى ما تقرر
ان النسبة ليست بموجودة فى الخارج لان النسبة الخارج ثمه ظرف الوجود النسبة
لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافى نفى ظرفيته لوجودها لان نفى
الثانية لا يوجب نفى الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية
فان الخارج فى قولنا زيد موجود فى الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه

قوله

ذهن م

كونه

كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي
ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي تو لنا الوجود ليس بموجود في
الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى
يلزم انتفاء وجوده الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان
الموجود الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله
سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية اوليست منها لظهور انها امر في الخارج ما وجوده
ان لم يكن موجودا خارجيا ولو كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية
لم يحسن الترديد للقطع بانها ليست موجودة في الخارج يعني معناه عدم
توقف وجود النسبة الخارجية ههنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال
انه اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب
ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية كما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص
هذا الكلام بالخبر قد يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا او في تكثا واصل
لذلك ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة في الخبر
والانشاء في باب الخبر ويجوز ان تخصيص هذا الكلام بالخبر ولتحقق في الانشاء
ليتم قوله لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام البليغ ربما يعتذر بان قصده
الى التحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه ولو لم يقيد

فان الامر الخارجي

خارجي

المراد منها

بين المتكلم والحكيم

دون الحكيم

الزيادة بالفايدة لما سبق لئلا يوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة
الكلام البليغ لفايدة او ان انفهام قيد الفايدة على تقدير عدم تقييد لا يخ عن
خفاء وربما اورث ذهولا عنه فصرح به قوله الذى قد سبق اشارة اليه اى
اشارة الى وجه تسميته ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ما و
لذا يستعمل فى البديهيات وما فى حكمها او انه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل
كالبديهى وما فى حكمه وما سبق الاشارة اليه فى حكم البديهى قوله اى المطابقة
لحكم اشارة الى ان المطابق انما هى للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض و
يصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابق فى الثبوت
للحكم اولا وبالذات ولو كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما سبق الى الوهم ان
الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق فى كون الخبر مطابق للحكم
وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه ح انه ثابت للحكم اولا لان مطابقة
الحكم فهو ليس غير مطابقة الحكم بل انها مبداء وهذا كما قيل فى تعريف الدلالة بفهم
المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ
كيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه
المعنى صفة اللفظ ولو كان نفس الفهم صفة للفاهم فرد عليه بان فهم المعنى
من اللفظ اى حقيقة الفاهم لكنه له تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه مبداء

قوله

الصفتين اللفظ والمعنى اي كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله
فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر وكلامه ره
في كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع
الواقعي فهو النسبة المفهومة وخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما
ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع
النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه الوقوع ع
باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين
بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي تطابقها للخارج صدق انما هي
الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون الا الوقوع
الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم مطابقته اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما
ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اللا وقوع عنه
اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيين معا
وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق مطابقتهما ثبوتا في القضية الموجبة
وانتفاء في السالبة والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم الا
ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر عدم مطابقة الخبر للاعتقاد
ان يكون ثمه اعتقاد لا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا

بناء على انه ثبت عنده ره ان النظام قايل بالجهر البتة والافلكيف ابوممن
ينكر الانحصار فيستغنى عن التزام ذلك البعد قوله فى ان المشكوك خبر هو الحق
كما ذكر فى الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك
الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال فى الدلالة اللفظية قوله فانه تعالى جعلهم
الكاذبين الخ لم يتعرض ره الا ان الآية تثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتبار
مع مطابقة الواقع ولم يتعرض بحال الصدق كما تعرض فى الشرح وكان وجهه ان
الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الاعتقاد
والواقع جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم
لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل
وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت ما هو المدعى من ان الصدق مطابقة الاعتقاد
والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفى مذهب
الخصم والآية تنفى كون الصدق مطابقة الواقع كما مذهب الجمهور لانها اثبت
الكذب معها فلا يكون الصدق بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب
اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط
لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتها
لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب يكون الكذب عدم

لان الآية
اللام صفة للتعرض عنه

مطابقة

مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تعاليلها
قوله بشهادة ان واللام فان قلت هذه مؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذى
دخلت عليه وهو المشهود به اعنى كونه عليه الصلوة والسلام رسول الله لا تاكيد شهادة
المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات فى تضمين
نشهد للخبر المذكور فى اثناءها وان دخلت على المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن جد
كامل ورغبة صادقة والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات
لا لقولهم نشهد وتفسير الكذب فى الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا
وقد بينا وجهه فى الحاشية قوله بل فى زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم
مطابقة للواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الوا قع
فى الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد عدم
مطابقة الواقع فى اعتقادهم وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع فى
اعتقادهم وغير مطابقة الاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه لعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على
وجه المنع بمثل لا نسلم ان كذب هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز
ان يكون لعدم مطابقته للواقع فى اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره
فى الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظا
الظهور رسم بل هو حال عنه ضمنى
مطابقته اى حال كون الخبر متقرونا مع
الاعتقاد بانه مطابق للواقع

فى الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان
عدم مطابقة الواقع فى

فى اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم
مطابقة الواقع فى

ان جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدأ وهو مطابقة والاصح امتناعه وقوله
معه اي مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا
وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس لوجه كيف
وقد شنع بمثل ذلك المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته
الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للمضمر في
عدمها باعتبار كونه من المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا
للمضمر باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتدأ ولا اختلاف
الراجع والمرجع لكن ينبغي ان يحمل عدم مطابقة للواقع مع الاعتقاد على معنى السلب
الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد
بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه لخروج فلا ينافي قول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو
المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره ره من مذهب الجاحظ ان الكذب
عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب
الكلي لم ينتف الواسطة ويدخل في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة
الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا لدخل فيه قسمان منها
ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره على تقدير الحمل
الحمل على السلب الكلي ويعمم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه ايضا يدخل في الكذب
اليه قسم واحد من الواسطة وكانه ره ذهب الى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل
على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح يؤيده قوله ضرورة توافق

ان المذكور فيه مطابقة الواقع ... اعتقاد المخبر فان قوله ... كذا نقل من محشية الشرح

الاعتقاد والواقع حتى مطابقة الواقع مع اعتقاده يق استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يق ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء موافق له لكنه ربما يتوجه عليه ان المستلزم هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة واليه التوافق انما يظهر لملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس بذاك **قوله** اى الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به آخرا حيث قال فمرادهم بكونه خبرا **قوله** لكان اظهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد الشقي الترديد لانه انما يفيد وتجويزهم الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح لدليله اعتقاد عدم الصدق لان نفي تجويزه لا يق فتح لا نسلم ما ذكره فضلا عن ان يكون

لانه حينئذ يكون جعله قسيما للكذب وانه مع الكلام بمعنى ... الصدق لا الاخبار الذي هو صفة المخبر

ظاهر كما يشعر به قوله اظهر لانه رح قد اشار الى وجه استقامته
بقوله ولا يريدون فى هذا المقام الصدق الذى هو مراحل عن
اعتقادهم يعنى ان صدقه فى الغايب البعد اعتقادهم
بحيث لا يجوز ونه ولا يريدون باحد شقى الترديد لكنه لما كان
ذلك دلالة قوله لم تعتقده وعلى هذا المعنى خفا قال ولو قال لا تفهم يريد فيهم ليس بتمييز لهم
اعتقد وعدم صدقه لكان اظهر قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق
الاسناد لانه فاللام رح تاخر لفظ الموصوف بما ذكرنا باعتبار
وصفه لكنه لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار
جانب الذات وان لم ترجح على جانب الوصف فلا اقل
لنه لا يرجح عليه لانه لايق لما يبحث عن ذات الطرفين
بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المحكوم عنه وقد اشار
الى ذلك بقوله ولا لعيب لنا عنهما قوله كلاهما اى الحكم افادة انه
عالم به اشارة لالنه الملازمة بين الفايده ولازمها باعتبار
العلم والافادة اولا استفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم
باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فهنا

قول

عنه لكن مخبره وكذا الوجهل الفايده ولازمها نفس العلمين اذ الافادتين بها
او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وكونه المجزيه عالما اذا فادة الخبر اياها
او استفادة المخاطب اياها الخبر صح اللزوم به اعتبار الوجه وتسميته مثل
هذا الحكم لما لم يكن اشارة الى وقع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا
من الخبر بل قبله يصح اطلاق فايده الخبر عليه لو كانوا يعلمون اي من اشترا
ماله في الآخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان الكلمه لو يجعل المثبت منفيا
وبالعكس فيع عليهم بذلك اذ قد ثبته في صدر الآيه لا يق لم يتعلق العلم الثاني
بما يتعلق به الاول بل انه منزل منزلة اللازم على منع لو كانوا من اهل العلم والمعرفه
وان لم يكنه منه الا فالط لئن متعلقه هو مضمون لبيس ما شروا على ما هو الشايع
في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون لم اشتراه ماله في الآخرة من
خلاق لان المضمون الاول عدم المنفقه من ذلك الشرا ومضمون الثاني
وجود غاية المضره على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للازم العام والاحفاء
في تغايرهما الفكا كما كان في الباحث فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني
ولا الجهل بالثاني موجب للجهل بالاول ولا حاجة الى ذكر من التنزيل لانه يق
تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه الا الضرورة ودواعي ليس
فليس المطعم للتنزيل او ليس يكن داعيا وهو فوده

فليس ودوستم فالمقصود حاصل لان عدم كونه من اهل العلم يوجب عدم علمه
بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الى آخره ان من يفعل ذلك ليس له نصيب
في الآخرة اصلا وهذا غاية في المذمومية ونهاية للسوء على ما يفيده كلمة بئس
وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل لتتجه ما ذكره ولئن سلم فانهم لما باعوا حظوظ انفسهم فاذا
لم يكن لهم نصيب على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كانت الغرابة في تنزيل العالم
بالفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة
الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة في تنزيل العلم
منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل
اورد له شاهدا من الفرقان المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم من
ظاهر المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى
توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت نفي الرمي اولا
واثبته ثانيا لاعتبار خطابي وهو ان ما يترتب على رميه عليه الصلوة والسلام
من الاثر خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغي ان لا يفهم المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما
كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما

لا حاجة

لاحاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فله
مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان اراد
مستغنى
بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا قوله اي لا يكون عالما بوقوع النسبة
ان بعد ثبوت تغايرهما
يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة اولا ويعني خلو الذهن
عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه
اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا معنى للتردد
في التصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا
بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره
فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة
الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا
اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة والخلو عن التصديق
لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب
تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا
فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد واما

لا حاجة الى التنزيل الخ

اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به واله لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه
الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله بل التحقيق نفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه
راجع الى متعلق التصديق اذ هو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة التصديق
من الحكم المذكور في المتن قوله لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في
دلائل الاعجاز في اكثر مواضع ان يحكم الاستواء هو الجواب لكنه بشرطها ويمكن توجيهه بان الا بعد
الاشتراط في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد ومفيدة لغاية فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان
بذلك الشرط بخلاف ساير المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما اورد عليه من ان ما ذكره الشيخ مخالف
للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط اولا نعم انه قد فرق
بين ان وساير المؤكدات وهم لم يروا بذلك الفرق لكن في نقل الشارح كلام الشيخ على ما ذكر
في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان قوله
مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلاثة واحدا وهو
عيسى ع والمرسل به وهو كلام الذي ارسل به الاثنان والثلاثة واحدا كان تكذيب الاثنين
تكذيب الثلاثة وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله
قال انه لم يحتج الى هذا القدر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلاثة مرتين
فقال الله تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب

استقام

استفهام ايضا باعتبار الجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد
التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلاثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي اسناده
في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي اسناده في احدهما الى البعض
وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلاثة بملاحظة مجموع المرتين و
لو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان له من المتعلق بمجموع رسل عيسى عليه السلام
واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى لم يبعد قوله اي للخبر الظاهر انه متعد بنفسه
كما نقله فينبغي ان يبقى فيستشرفه اي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند
التقدم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحا به اللهم
الا ان يجعل اللام زائدة اوديق كما تعدى بنفسه تعدى بالحرف الضا اذ بعض الافعال قد
يجيء كذلك ولو جعل ضميره للملوح اي يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن
عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشرافا
مثل استشراف السائل المتردد صيرورة غير السائل سائلا مترددا كيف والفرض انه
غير السائل وما ذكره ره في الشرح ان النفس اليقظى والفهم المتنازع يكاد يتردد
فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف متحقق بالفعل لكنه تحققه لا
يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الا الاستلزام ويحمل قوله

فان لام التقوية ايضا
زايدة ١٢ ع

فيتشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شأنه أن يستشرف وهو بعيد والبعد منشد

ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التأكيد باعتبار تقدم

الملوح الذي من شأنه أن يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل

قوله مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية اي اليقين والعلم

اليقيني القطعي صح جعل الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول و

الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان

الدليل عند اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست بمحسوسة قوله لان مجرد وجوده لا

يكفي في الارتداع فيه ان هذا الكلام على هذا القبيل لم يكن في نفس الامر من الدلائل لو تأمله

ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر

فيرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو

الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي في

الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان

يكون الدليل معلوما للمنكر فيتأمل فيه فيرتدع وبذلك يرتفع ما اورد على قوله ما لم يكن

حاصلا عنده اذ على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على تقديره

كونه معه بكونه معلوما لان مجرد المعلومية والحصول عنده لما كفى في الارتداع فما وجه ترتبه

على التأمل في ذلك المعلوم وايضا التأمل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل
بكونه معلوما ولكن لم تقول لما وصف الدليل بكونه شاهدا والظاهر منه المشاهدة
الحسية فلابد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري فمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل بحسب التأمل والنظر فيه قوله ظاهر هذا الكلام
انه مثال وجزئي من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها فلابد ان يتحقق فيه جعل المنكر
كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره ر القرآن
فلابد من جعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن ليس بمظنة للريب وينبغي ان
لا يرتاب فيه على ما ذكره في الكشاف ويحتمل ان يكون نظير ما نحن فيه فلا يكون جزئيا من
جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي وح يكون الآية
محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل
في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا
على ما يزيله ويصلحان مثالين ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظيرا له لتشابههما في الاشتمال على
جعل الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعله الشارح نظيرا احسن لوجهين احدهما انه
يكون الكلام مجريا على الظاهر والثاني ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي
بظاهره انه لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الآية مثالا لما نحن فيه يكون
من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار

منزلة عدمه لا لتنزيل الشئ منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشئ ولذا جاز اطلاقه على
جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه شبيهه قوله
لان بعض الاسناد اه بمعنى ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة
لا تدل بظاهرها على الحصر وقولك اما حقيقة واما مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد
الحصر فتركه الى قوله منه كذا الا انه لا يفيد الحصر لا انه يفيد عدم الحصر كما تشعر به عبارة
الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه
وان امكن دفعه بتكلف قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه
قيل هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايضا
وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة
لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين
لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها
منه لانه حينئذ لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد قوله اي والحال
انك خاصة اشارة الى انه تقدم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علمه المخاطب
ايضا فاما ان يعلم علم المخاطب بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان
القرينة الصارفة بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون
حقيقة فتخصيص المتكلم بالعلم بعدم المجيء باعتبار انه على تقدير علم المخاطب

المتكلم

لا يتعين

لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة ح ايضا قوله مجازا في الاثبات
انما سمى به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره في الشرح ان المجاز في النفي مداره على
المجاز في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا قوله اي غير
الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة قوله من الحقيقة او الموضع الذي
يؤول اليه العقل نقل ره في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل
ابتدائية اي تطلب موضعه من العقل اي هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون عليها هو
عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة للاول ولا يبعد
ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من العقل اي الحكم العقلي ويجوز ان
يجعل من الاولى صلة للاول ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل
منها لامتناعها واما جعل من الثانية بيانية فكلا وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة
بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة
عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض للمفعول معه
اي ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول له وان اراد انه

ويعرف في تعريف المجاز ان يقال انه اسناد الفعل او شبهه الى ملابس له غير ما هو له [illegible] الذي هو له فانه [illegible] للوقوع [illegible] الانقطاع [illegible] الاستثناء [illegible]

لا مسند اليه اصلاً وان اخرج عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضُرِبَ زيدٌ فيجعل زيدا مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا مسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصودا لمصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمولا للفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد لمصاحبة معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي

قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل آثر التطويل حيث فسرهما بغير الفاعل والمفعول به ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الى آخره لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكنه لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة

لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني لفعين اولا
مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام قوله يعني لاجل
ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو
الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما
هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان
الاسناد الى ما هو له مجازا ايضا قد اقتفى في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما
لمضاهاته ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف لان الاسناد الى هذه الاشياء
على طريق المجاز لمضاهاتها للفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد
بناء على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى
ما هو له ليس لمجردها بل لاجل انه هو له قوله من الاضافية والايقاعية لا يتأتى الوصفية
ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول
او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على قيود كلام المص انما هو اسناد الفعل
او الصفة الى ضميره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هي
اقبال وادبار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس

فكذا يكون مشابهة اقال قوله والتعريف المذكور انما هو للاسنادي يعني انه
اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسنادي والتعريف الذي ذكره المص مختص بالاسنادي
فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز
العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية
واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة
هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور
في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم
الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف
اعم من المعرف اللهم الا ان يكتب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى
مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد
او يجوز ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل
الاسناد على مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح
من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان
المعرف حينئذ هو المقيد ايضا ولو كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل

التاول

التأويل لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع
وطرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن بعيد التأويل مخرجا له
والا لكان التعريف مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في
خلاف ما عند العقل فقد خرج ببعيد التأويل وقد يفهم مما ذكر من جعل السكاكي التأويل
لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب ببعيد
التأويل ولا يتجه عليه ان اخراجه ببعيد التأويل يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان
يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التأويل لاخراج
الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل
لانه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به قوله وانه المبدئ
والمعيد الخ لانه على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته وان افناء
ان غيره او شعرائه ان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدئ
والمعيد والمنشئ والمغني لعدم القائل بالفصل او لان هذا دليل الاسلام القائل
واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه مغنيا وان كون طلوع
الشمس وغروبها بامره يدل على كونه منشيا مبديا معيدا او ربانيا فقس بان حمل

يمكن حمله بمعتقد ان المبدئ والمعيد

اسناد مبنی علی المجاز بقرینة افناه قیل الله لیس اولی من العکس کیف وفی الاول مصیر
الی المجاز قبل اوانه ویمکن دفعه بان القایل مسلم قوله باعتبار حقیقة الطرفین
او مجازیتهما ربما یتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا یتجاوز اثنین وهما اما ان
یکون الطرفان حقیقیین او مجازیین لان القسمین الاخیرین اعنی ما یکون الطرفان
مختلفین لیسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقیقة احد الطرفین ومجازیة الاخر
بل القسمان الاولان لیسا باعتبار احد الامرین من حقیقة الطرفین او
مجازیتهما علی ما یشعر به کلمة او بل باعتبار کلیهما فی العبارة ایضا باعتبار حقیقة
الطرف ومجازیته بافراد الطرف بلفظ الواو والجواب ان تربیع القسمة
بهذا الاعتبار بمعنی انه یلاحظ هذا الاعتبار فی القسمة للمجموع الاربعة سواء
وجد هذا الاعتبار فی کل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار فی کل من القسمین الاولین
وفی مجموع القسمین الاخیرین لان الطرفین فی مجموعهما حقیقیان او مجازان
ولا یضر عدم تحقق الاعتبار فی کل منهما علی ان الاقسام المذکورة ای لکون
الطرفان حقیقیین او مجازیین وان یکونا مختلفین ولا شک فی تحقق
هذا الاعتبار فی کل منها ولا یقدح عدم تحققه فی کل من قسمی المختلفین ولا

فان البیت الثانی نفی فان الخ
هو موحد قایل بوجود الرب تعالی وامره
وارادته وکل ما هذا شانه لا یصدر
عنه تجویز اثبات الفعل لغیره
الا بالله الا علی سبیل التجوز فکیف یحمل
الاول علی الحقیقة والثانی علی
المجاز مع تحقق کونه موحدا
عبد ع آ

بعد التحمل قوله حقيقية الطرفين او مجازيتهما على معنى انصاف مجموع الامرين من الحقيقية

والمجازية الى الطرفين لا انصاف كل منهما على حده فكان حق العبارة باعتبار

حقيقته ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف

في بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم واحد

ولم الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجازية لا بهما جميعا قوله

على ما ذهب اليه المص ظ واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند

فعلا او في معناه فغير ظ لانه لا يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة و

المجاز اللغويين تردد لانهما مختصان بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما

ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما يقول ثوب اسمال و

نطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايرادهم

في الاستعارة التخيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي

قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك قوله وكل

مفرد مستعمل لتقييد بالمفرد لما مر انفا من انه لا يتعين وصف المركب

[Marginal notes:]

اسمال ايضا جمع خلق اي اسمال بالية ... (...)

... (...)

البرمه ديك لسنكين والبرام

بالبرام جمع بمعنى ...

في الاسمال فعلوا صفة للمفرد ... صفة الافراد

منشج منشج ... مشيج خلطت ... والجمع امشاج ... ماء الرجل

نطفة امشاج ... اختلاطها بماء المرأة ودمها

صحاح

بالحقيقة والمجاز وهاهنا مستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما

قوله من جهة العقل يشير الى قوله عقلا تمييز والعقل ولئن لم يصلح فاعلا للاستحالة

لكونها هنا لازمة لكنه يكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء

محالا لان الواجب ان يكون التمييز فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا

واما المتعدية نحو امتلاء الاناء ماء فان الماء لا يصلح ان يكون فاعلا للامتلاء

بل المتعدية وهو الملاء لانه مالي واما اللازمة نحو وفجرنا الارض عيونا فان

العيون منفجرة لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلاء الاناء ماء قوله وظني

ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال ره في شرح المفتاح وانما اظن

كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا

الى اقدام وتصير بل الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يوهم

من اعتراض الامام يعني ليس الموجود هنا اقداما وتصيرا حتى يطلب له فاعل

وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة لا

غير انتهى كلامه ره يعني انه ولئن ذكر الاقدام والتصير لكنه لم يقصد بها

الا الى اقدام وتصير موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم

والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصير لم يطلب الفاعل ضرورة

قوله داخل ...

قوله يعني ...

فلا ...

فلا يرد عليه ما نقل عنه ره في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان
هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك لنا انتفاء المعنى
الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما يقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا
واذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يقاس
هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند
السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة في معنى
وهمي شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام
فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له والاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم
دون التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه
موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه
على وجه الفاعلية وجعل مقدما اذ لا شيء اكمل في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو
المحصل له لائق الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد
وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي لو اسند اليه يكون حقيقة لانه تحقق اعتبار الاقدام
الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم ففي اعتباره غنية **قوله** وهذا مبني على

بل ان المجاز في اسناده الى الحق المذكور في الشيء ... فيه تشبيه الصورة الوهمية بالاظفار المحققة ولا ان في نفسها ... حاصل

المراد بعيشة هو في تطابق الاسناد المجازي عند المصنف انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه ظاهر لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها نهاره ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو المعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عنده انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا تجري في الآية وهو ظاهر وانما صح التمثيل نهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالآخر ايضا قوله عند القائلين بان اسماء الله توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شايع عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب انه مبني

الا اعتراضات يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه
حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا يرى انه لما
كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد
عليه حقيقة بل مجازا على الاصح قوله وعدم الحادث سابق على وجوده
لاحق كما ان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق وقد عبر ههنا بما يدل على
متفقة اتى بشئ عبر
العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يشعر الا بالعدم اللاحق
فلذا رجحه على العدم اللاحق
بالاعتبار لانه يتوقف الاصل هو العدم السابق وهو الواقع ههنا واما
واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة وقوله فكانه ترك على اصله
والنكتة ما افاده الشارح
اشعار بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه اتى به ثم
حذف فليشعر بان الحذف ليس على التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاتيان
منحصر في القسمين اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان
يكون احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك على اصله ليس عدم الاتيان
من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية
وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق ولكن عدم الاتيان من الاصل

سبب المسند اليه

[illegible] حاله ودونه وعدمه
كان العدم اللاحق
وهو الواقع جواب
لا يخفى تقريره

بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو
الركن الاعظم الشديد
الحاجة اليه في عدمه

على التحقيق لكنه ان في دلالة اثر على هذا المعنى قوله وانما قال تخييل لان العدول عن محقق ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف فلان اللفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة وكأنه انما اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد نقل الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا تنسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز عنه قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة اليقين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ليس يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال ره في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد بهذا المعنى اي الى الخبر لا يصلح الا انه غير

كونه

كونه للاحتراز عما لا فايدة فيه ولعل المتكلم قد يقصد احدهما وللخيط الآخر بباله

وما ذكر في وجه الاعتذار عن الامرين فلا يخفى ما فيهما قوله اواظهار

تعظيمه ادرج الاظهار ولو كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس

التعظيم اي الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه

لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره

يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان الخبر دالا على

التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه المفهوم بالفضايل فعند قيام القرينة يفهم

التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر

اظهار التعظيم قوله تحقيقا او تقديرا اه اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب

ان التقديم اللفظي قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب

غلامه زيد فان زيدا وان كان مؤخرا لفظا لكنه مقدم تقديرا لان مرتبة

الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم المعنوي قسمان ايضا احدهما ان يكون قبل الضمير

لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب

للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزءه والثاني ان يكون المرجع مفهوماً التزامياً من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث فيرجع الضمير اليه وهو اراده بقوله او قرينة حال والتقديم الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدم الا ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيماً لشان المرجع وتمكيناً له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك ولم تصرح به لتحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعل في حكم التقدم وفي صورة التنازع ان يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال في المعمول المذكور فيقتضي ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار ٥

الذي

قوله لان وضع المعارف على ان يستعمل المعين قال الرضي لم يريدوا
بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا
والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل بل
ارادوا ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء
بعينه لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه
والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار الملحوظ الواضع
في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا
اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه قوله وقد يترك الخطاب مع معين قال
ره في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
يتوجه خاطبه وهذا الخطاب لا مخاطب معه فحق العبارة ههنا على طرد كلامه يترك
الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب
ان يرجع الضمير الذي ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره ره
وهو ان يتعلق قوله مع معين فيكون لا للخطاب وكلامه ره لا يحتمل هذا
والاولى ان يترك المتروك بالمتروك اليه فيقال يترك المعين الى غير المعين
او الخطاب

تمت الكتاب الخطائي بعون الملك الوهاب بيد الفقير الضعيف محمد علي ابن
اقا علي [illegible] عفى عنهما وستر عيوبهما بتاريخ يوم الاحد

ملوک شرح حال میرزاده
یادداشت غدوم میرزاده
دختر وقصیله بابو

جان و دل بنده کنید هم بکنید
بهر صبر کنید بشکنید

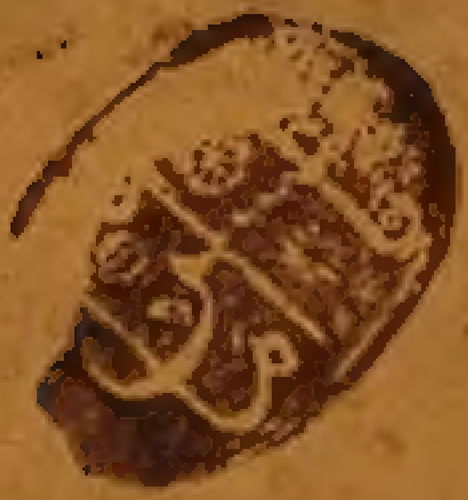

totfim